جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

النظم المستحدثة لمواجهة سلبيات العقوبة قصيرة المدة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــــون

تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية

إعداد الطالبتين:
بن بوهني آيات الهدى
واقنوني سارة

إشراف الأستاذة:
علي أحمد رشيدة

لجنة المناقشة:

د/ براهيمي صفيان، أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا.

د/ علي أحمد رشيدة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا.

د/ زرورو ناصر، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2024/2023.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اهداء وتشكرات

بداية اود ان اشكر الله على التوفيق

ارغب في تقديم خالص شكري وامتناني لأسرتي العزيزة على دعمهم وتشجيعهم الدائم لإكمال مشواري الدراسي.

الى امي الحبيبة، اريد ان اهدي لك هذه المذكرة كتعبير عن امتناني واحترامي العميق لك لكل الجهود التي بذلتها لدعمي وتشجيعي اتمنى ان يكون هذا الانجاز تقديرا صغيرا لكل ما قدمته لي احبك امي.

الى روح والدي الذي رحل عنا...

كذلك اتوجه بالشكر الجزيل الى الاستاذة المشرفة علي احمد رشيدة على الجهود والتوجيهات القيمة.

كما اريد ان اشكر نفسي على الاصرار والتفاني في العمل على هذه المذكرة.

الطالبة واقنوني سارة

اهداءات وتشكرات

أشكر الله على التوفيق

أهدي هذا البحث إلى كل من شجعني ووقف بجانبي خلال مسيرتي الجامعية إلى عائلتي أمي، أبي وأخي الذين كانوا دائما داعمين لي، وإلى أصدقائي الذين كانوا دائما يشاركوني الفرح ويشجعونني على تحقيق أهدافي.

كما أهدي هذا العمل إلى أساتذتي الذين ساهموا في توجيهي وتطوير مهاراتي الأكاديمية والمهنية.

أشكركم أستاذتي علي أحمد رشيدة على المشورة القيمة والنصائح التي كانت مفيدة لنجاح بحثي.

الطالبة بن بو هني آيات الهدى.

قائمة المختصرات:

1. باللغة العربية:

- ق ع: قانون عقوبات.
- ص: صفحة.
- ص_ص: من صفحة الى صفحة.
- ج ر: جريدة رسمية.
- د س: دون سنة.

2. باللغة الإنجليزية:

- RF: Radio frequency.
- GPS: Global Positioning system.
- RAM: Random Access Memory.
- A R: Advanced Reference.
- S M: Same Reference.
- P: page.

المقدمة

المقدمة

تعكس السياسة العقابية المعاصرة توجها جديدا في مجال العدالة الجنائية، حيث تركز على مبادئ محددة تهدف إلى تحقيق أهداف متعددة، أحد أبرز مبادئ هذه السياسة هو التركيز على الإصلاح وإعادة التأهيل بدلا من التركيز على العقاب، يعتبر الهدف الرئيسي من العقوبة في هذا السياق هو تحويل المجرم إلى فرد إيجابي ومنتج في المجتمع عن طريق تقديم برامج تأهيلية داخل السجون او خارجها تعلمه المهارات الضرورية وتعزز فرص إعادة تأهيله، علاوة على ذلك، تعتمد السياسة العقابية المعاصرة على البحث والتطوير المستمر، حيث تسعى إلى تبني السياسات والبرامج الفعالة التي تقلل من ارتكاب الجرائم وتعزز الأمان والاستقرار في المجتمع، تهدف هذه السياسة إلى تحقيق التوازن بين العدالة والإصلاح الاجتماعي، مما يسهم في بناء مجتمع أكثر استدامة وإنصافا.

تحمل عقوبة الحبس قصيرة المدة سلبيات عديدة تؤثر على المجتمع والأفراد، فإن فترة الحبس القصيرة قد لا تكون كافية لتحقيق أهداف الإصلاح والتأهيل المطلوبة للمدان، فقد يكون هذا النوع من العقوبة غير كافي لتغيير السلوك أو تحقيق التأثير الرادع، قد تؤثر عقوبة الحبس القصيرة على فرص المدان لإعادة تأهيل نفسه والعودة بنجاح إلى المجتمع، حيث لا يكون هناك الوقت الكافي لاكتساب المهارات أو التأهيل اللازم لتسهيل إعادة دمجهم بعد الإفراج كما تشكل عقوبة الحبس ولو لفترة قصيرة عبئ اقتصادي على الخزينة، حيث تتكبد التكاليف اللازمة لإيواء ورعاية المساجين، علاوة على ذلك يمكن أن تؤثر هذه العقوبة على العلاقات الاجتماعية والأسرية، أو تدهور العلاقات الشخصية، قد تكون السجون غير مجهزة بالبرامج الكافية لإعادة تأهيل المساجين خلال فترة الحبس القصيرة، مما يزيد من احتمال تكرار الجرائم وفشل العقوبة في تحقيق أهدافها المرجوة.

وفي المقابل تمثل البدائل العقابية جوانب أساسية في مجال العدالة الجنائية نظرا لآثارها الإيجابية العديدة، حيث تركز على تحقيق الإصلاح والتأهيل للمجرمين بدلا من التركيز على العقوبة الجسيمة كالحبس، مما يعزز فرص إعادة إدماجهم في المجتمع بشكل ناجح بعد فترة العقوبة، تساهم البدائل العقابية في تقليل الاكتظاظ في السجون وتخفيف الضغط على النظام القضائي، إذ تتيح توجيه الموارد نحو برامج التأهيل والمراقبة بدلا من تكاليف الإيواء والصيانة في السجون، تعزز البدائل العقابية العدالة الانتقالية من خلال تمكين المجرمين من إعادة بناء حياتهم والمساهمة بشكل إيجابي في المجتمع بعد فترة العقوبة، مما يعزز الاندماج الاجتماعي ويحد من انتشار الجريمة بهذه الطريقة، تلعب البدائل العقابية دورا مهما في تحقيق أهداف العدالة والإصلاح الاجتماعي بطرق أكثر فعالية وشمولية.

ظهرت البدائل العقابية كاستجابة لتحديات ومشكلات تواجه النظام القانوني التقليدي، حيث أظهرت العديد من الدراسات والتجارب السلبيات والعيوب في النهج التقليدي للعقوبات، تحاول البدائل العقابية تقديم حلا أكثر فعالية وشمولية، تعتمد هذه البدائل على فكرة تقديم بدائل للحبس إذ لجأ المشرعون في البداية الى النص على عقوبة الغرامة، حيث ان في بعض الجرائم يخير القاضي بين فرض عقوبة الحبس أو الغرامة، كما اعتمد نظام وقف تنفيذ العقوبة بعد افادة المتهم بالظروف المخففة، الا أن هذه البدائل لم تجدي نفعا امام تصاعد ظاهرة الاجرام، مما أدى بفقهاء القانون الجنائي الى اقتراح أنظمة أخرى مثل العمل للنفع العام، والمراقبة الالكترونية يمكن للبدائل العقابية تقديم نهج أكثر إنسانية وفعالية في التعامل مع الجرائم، وتعزيز إعادة تأهيل المجرمين وتقديم العدالة للمجتمع بشكل عام.

هدفنا من تناول هذا الموضوع هو استكشاف اهمية البدائل العقابية الحديثة في مجال العدالة الجنائية ودورها في تعزيز النظام القانوني، مع توضيح كيفية اجراء كل بديل وفوائده في تحقيق أهداف إصلاحية أكثر فعالية كما يسلط الموضوع الضوء على الفوائد الاجتماعية والاقتصادية للاعتماد على البدائل العقابية هذا من جهة، ومن جهة أخرى اخترنا هذا الموضوع للدراسة من أجل تسليط الضوء على الآثار السلبية لتطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة، كما

نحاول إثراء المكتبة من خلال دراسة البدائل المستحدثة للعقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، نظرا للنقص الحالي في الأبحاث المتعلقة بذلك المجال لحداثة الموضوع وخاصة في الجزائر بسبب التطبيق المحتشم لهذه البدائل.

واجهتنا بعض الصعوبات في دراستنا بسبب نقص في البيانات والمعلومات المتاحة حول استخدام البدائل للعقوبة السالبة للحرية في الجزائر اذ قد يكون من الصعب الوصول إلى دراسات موثوقة أو إحصائيات تفصيلية، أيضا تحديات منهجية في تحليل البيانات وتقييم فعالية البدائل المقترحة، خاصة إذا كانت هذه البدائل غير مألوفة أو لم تخضع للدراسات السابقة بشكل كاف، بدليل قلة الكتب في هذا المجال.

تتمحور إشكالية الموضوع نظرا لتعدد الصور البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة في: **هل النظم المستحدثة كافية لمواجهة سلبيات عقوبة قصيرة المدة؟**

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع المنهجين الوصفي والتحليلي

إذ يبدأ المنهج الوصفي بعرض وصف شامل ومفصل لعقوبة الحبس قصير المدة، يشمل هذا التحليل جمع البيانات والمعلومات التي تشمل الاثار الناجمة عن تطبيقها واهم سلبياتها كذا استعراض تعريفات العقوبات البديلة وإبراز خصائصها وانواعها وإجراءات تنفيذها.

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة الى فصلين حيث يتناول الفصل الأول أزمة عقوبة الحبس قصير المدة، في حين تناولنا في الفصل الثاني بدائل عقوبة الحبس قصير المدة في السياسة العقابية المعاصرة.

الفصل الأول
أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة

الفصل الأول

أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة.

تعتبر عقوبة الحبس قصيرة المدة إحدى العقوبات التي يمكن فرضها على الأفراد كنتيجة لارتكاب جرائم معينة. تكون مدة هذه العقوبة محددة وقصيرة نسبياً مقارنة بعقوبات الحبس الطويلة. يهدف الحبس قصير المدة إلى تأديب مرتكب الجريمة وتوجيهه نحو إعادة التأهيل بدلاً من العزل الشديد. وتكون غالباً مرتبطة بجرائم أقل خطورة، مثل الجرائم البسيطة ذات طابع جنحي.

في إطار التوجيهات الحديثة لعلم العقاب، يظهر أن الجزاء الجنائي يركز بشكل أساسي على التأهيل دون فكرة الإيلام أو التعذيب. ورغم أن الهدف الأصلي للمعاملة العقابية هو تحقيق أغراض العقوبة وتأهيل المحكوم عليه، إلا أن بعض البحوث تشير إلى أن قصر مدة العقوبة لا تفيد في التأهيل بل تزيد من حالات العود للجرائم، لذا اتجهت التشريعات الحديثة نحو اعتماد بدائل للعقوبات القصيرة، التي تظهر فاعلية أكبر في تحقيق التأهيل وتجنب التأثير السلبي للحبس قصير المدة.

تبعا لذلك، قسمنا هذا الفصل الى مبحثين حيث نتناول ماهية عقوبة الحبس قصيرة المدة في المبحث الأول ثم ماهية العقوبة البديلة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية عقوبة الحبس قصيرة المدة

شهدت العقوبة السالبة للحرية تطورات سريعة، مما جعل تنظيمها أكثر دقة، حيث أصبحت مدة الحبس تعتمد على عدة عوامل أهمها ارتباط العقوبة بهدف إصلاح الجاني وتأهيله وهذا ما صعب تحقيقه في السياسة العقابية التقليدية، ومن أجل إبراز أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة وأسباب عجزها عن مكافحة الإجرام وقمعه لا بد من التطرق في هذا المبحث الى مفهوم عقوبة الحبس قصيرة المدة من خلال المطلب الأول والى سلبيات هذه العقوبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم عقوبة الحبس قصيرة المدة

يعد تحديد مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خطوة أساسية في دراسة أهدافها وهذا من أجل تبيان سلبياتها وعجزها عن تطبيق برامج التأهيل والإصلاح ومن أجل توضيح ذلك سنقوم بتعريف العقوبة قصيرة المدة في الفرع الأول ثم أهداف العقوبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تعتبر العقوبة إحدى وسائل المجتمع لمواجهة الجريمة، حيث يوقعها من أجل حماية وضمان مصلحته، وهي جزاء يتناسب مع جسامة الواقعة الإجرامية[1]. من أجل تحديد مفهوم عقوبة

[1] حسين علي المنصوري عائشة، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر ،2016، ص11.

الحبس قصيرة المدة نتطرق الى التعريف اللغوي أولا ثم التعريف الفقهي ثانيا والتعريف القانوني ثالثا.

أولا_ التعريف اللغوي:

أ. حبس حبسه يحبسه حبسا، فهو محبوس وحبيس، واحتبسه وحبسه أمسكه عن وجهه والحبس ضد التخلية .

ب. حبس الشخص أي سجنه، اعتقله[1].

وعلية فإن الحبس لغة يشير الى احتجاز شخص في مكان محدد، وهو الإمساك عن الوجهة والإيقاف.

ثانيا_ التعريف الفقهي:

تنوعت وجهات النظر الفقهية حول الأسس والمعايير المحددة لتعريف العقوبة قصيرة المدة حيث تباينت المعايير واختلفت الأساليب وسنعرض هذا الاختلاف على النحو التالي:

أ. الاتجاه المنادي باتخاذ نمط الجريمة كأساس لتحديد ماهية العقوبة قصيرة المدة: يستند أنصار هذا الاتجاه الى التقسيم التشريعي كوسيلة لتحديد العقوبات قصيرة المدة المتفاوتة وفقا لفئات الجرائم، حيث تطبق هذه العقوبات بشكل رئيسي على الجرائم قليلة الجسامة. يقسم التشريع العقابي الإيطالي مثلا الجرائم الى نوعين هما: جرائم عالية الخطورة الاجرامية، وجرائم قليلة الخطورة[2].

يتم تصنيف الجرائم في معظم التشريعات مثل التشريع العقابي الاماراتي والفرنسي وكذا الجزائري، الى ثلاث أنواع هي جناية، جنحة ومخالفة حيث تفرض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على الجرائم ذات وصف جنحي قليلة الجسامة والمخالفات.

[1] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، جزء4، دار صادر، لبنان، 2003، ص15.

[2] حسين علي المنصوري عائشة، مرجع سابق الذكر، ص_ص33_34.

يعتبر هذا المعيار غير كاف بمفرده لتحديد العقوبات، بل يفهم كوسيلة لتحقيق فعالية العقوبة عبر تطبيق عقوبات بديلة لإصلاح وتأهيل الجاني بهدف إعادة ادماجه في المجتمع، تعتمد هذه النظرية على عدة أسس مثل، شخصية الجاني، سوابقه الاجرامية وظروف ارتكابه للجريمة[1].

ب. الاتجاه المنادي باتخاذ نمط المؤسسة العقابية كمعيار لتحديد ماهية العقوبة قصيرة المدة: يعتبر هذا الرأي أن تحديد العقوبة قصيرة المدة يتوقف على نوع المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ العقوبة بها، فاذا كانت تختص بالعقوبات القصيرة فانه يمكن استبدالها بعقوبة أخرى. انتقد هذا الاتجاه لأنه يغفل عن عوامل مهمة مثل نمط الجريمة المقترفة وخطورة شخص الجاني، والتي يتحدد بناء عليها مدى فعالية تطبيق عقوبات بديلة على الجاني من اجل إصلاحه وإعادة ادماجه في المجتمع. تطبيق نفس العقوبة على جميع مرتكبي نفس الجرم يعتبر مغالطة حيث يفترض ان مدة الحكم القضائي تحدد نمط المؤسسة العقابية التي سيتم بها تنفيذ العقوبة وليس العكس[2].

ت. الاتجاه المنادي بتحديد ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على أساس مدة العقوبة: يعتمد هذا الاتجاه على معيار زمني لتحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حيث تختلف الآراء حول مدى العقوبة القصيرة، تم تحديدها بثلاث (3) أشهر وهناك اتجاه اخر ينص على حد اقصى للحبس لا يتجاوز ستة أشهر، بينما ترفع مدة الحبس قصير المدة الى عام كامل لتسهيل برامج الإصلاح والتأهيل، من هذا المنطلق يلاحظ ان الرأي الراجح هو عام كامل كافي لإصلاح المحكوم عليهم الذين اقترفوا جرائم بسيطة نابعة من طيش وتهور، يعتبرون العقوبات القصيرة المفروضة عليهم صدمة تحثهم

[1] حسين علي المنصوري عائشة، مرجع سابق الذكر، ص34.

[2] Cindy J Smith, short term imprisonment, second United Nations congress on the preventions of crime and the treatment of offenders, general report prepared by the secretariat, department of economic and social affairs, United Nations, New York, 1960, p4.

على العودة الى رشدهم، مما يجعلهم يتأملون جيدا قبل التورط في أفعال إجرامية في المستقبل، تشكل هذه العقوبات تحذيرا بضرورة احترام القوانين واللوائح في المجتمع[1].

ثالثا_ التعريف القانوني:

لم يتطرق المشرعين في القانون الى تعريف العقوبة وإنما ترك ذلك الى تفسيرات قانون العقوبات. ومن بين التعريفات التي يمكن ذكرها، هي رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية ينص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطبقه السلطات العامة، كما تتمثل في اهدار او إنقاص او تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الاجرام[2].

يمكن تعريف الحبس في سياق القانون الجزائري على أنه عقوبة تنطوي على حجز الشخص المحكوم عليه لفترة زمنية محددة وتتراوح بين يوم واحد إلى 5 سنوات، باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على حدود أخرى، داخل المؤسسة العقابية خلال فترة الحبس يخضع المحكوم عليه لبرامج الإصلاح المحددة من قبل السلطات العقابية[3].

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة فترة الحبس قصيرة المدة، كما يظهر من مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالبدائل فهناك تباين بين المدة المحددة قانونا وتلك التي يمكن تقديرها من قبل القضاء[4].

---

[1] Cindy J Smith, Advanced Reference, p_p 5_4.

[2] زعيمش حنان، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس،2017، ص19. أنظر أيضا خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر،2019، ص500.

[3] خلفي عبد الرحمن، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2015، ص23.

[4] تقوى ذيب، بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص8. انظر أيضا مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دار هومة الجزائر، 2017، ص11.

الفرع الثاني

أهداف العقوبة السالبة للحرية

ان العقاب في أصله إيذاء يلحق بالجاني زجرا له وتحذيرا لمن تسول له نفسه في الاعتداء على الغير، وقد عرفه بعض الباحثين على أنه" الألم الذي يقرره قانون العقوبات أو القانون الجنائي والذي تنطق به السلطة العامة بسبب المخالفة أو الجنوح ضد المخالف أو الجانح أو الذي يجب على أحدهما أو الآخر أن يتحمله بشخصه لحساب المصلحة العامة"[1].

ويقصد بأهداف العقوبة، الوظائف التي تقوم بها وتختلف باختلاف الزمن، اذ تعتبر زجرا بالنسبة للماضي وردعا بالنسبة للمستقبل، كما تعتبر طمأنينة بالنسبة للضحية من خلال الشعور بتحقيق العدالة، تبعا لذلك نتناول هذه الأهداف فيما يلي:

أولا_ العدالة:

الجريمة انتهاك لقيم المجتمع وحقوق الافراد والعدالة تقتضي أن يعاقب المجرم على فعله الضار وأن يدفع ثمن اخلاله بالقيم والمصالح الاجتماعية، وفي ذلك إرضاء لشعور العدالة الكامن في الضمير الإنساني[2].

يلتزم المجتمع بوجوب إنزال العقوبة بالجاني بغية تحقيق التوازن في القيم الاجتماعية او القوانين التي أخلت بتوازنها الجريمة المرتكبة، ويتحدد العقاب بناء على ماديات الجريمة وما أحدثته من ضرر الى جانب تقييم خطأ الجاني[3].

يتطلب تحقيق العدالة من خلال تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة، حيث يجب أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة ومدى تأثيرها الضار على المجتمع حيث يشدد على أهمية تحديد

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلم للنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص233.

[2] مدني عبد الرحمن تاج الدين، "بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد38، العدد الثاني، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية ديسمبر2022، ص220.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ص423.

العقوبة بناء على مقدار الضرر وتقييم خطأ الجاني، إن مبدأ تفريد العقوبة عند التنفيذ يساهم في تحقيق العدالة حيث ينصف كل فرد من الجناة بعقوبة تتناسب مع دوره في الجريمة وظروفه الفردية، هذا يشكل مرحلة أساسية للوصول الى ذروة عدالة العقوبة. تبرز العقوبة عند التنفيذ كوسيلة لإعادة التوازن بعد ارتكاب الجريمة وتصحيح الخلل الذي احدثته، فاعتماد العدالة كهدف رئيسي للعقوبة يعزز قيم المجتمع ومعايير السلوك القويم، من خلال محو العدوان عن طريق إيلام الجاني في شخصه وحريته أو ماله حيث يظهر تجاهلها تدهورا أخلاقيا يمكن أن يزيد من حدوث الجرائم، مما يستدعي تشديد العقوبات[1].

ثانيا_ الردع: وهو على نوعين الردع العام والردع الخاص.

يعتبر الردع وظيفة نفعية تشكل إحدى الوظائف الأساسية للعقاب، إذ يحتل مكانة بارزة في اختيار المشرع للعقوبات فمن الأهداف التي تسعى العقوبة لتحقيقها هو منع وقوع الجرائم من خلال فكرة الردع بنوعيه الخاص والعام، حيث يردع الفرد نفسه أو غيره عن القيام بالعمل الإجرامي بعد أن يرى فرض العقوبة على من قام بسلوكيات إجرامية أو منحرفة لا يوافق عليها المجتمع. عامل الردع أحد الأهداف الأساسية التي هيمنت ولا تزال تهيمن على مفهوم العقاب وفلسفته في العديد من المدارس والاتجاهات الفكرية[2].

أ. الردع العام:

هو النية في ردع عامة الناس من ارتكاب الجرائم من خلال معاقبة المجرمين، ظهر بمثابة تحذير لباقي أفراد المجتمع الذين تداولهم فكرة ارتكاب الجريمة من انهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا[3].

[1] عويمر حفيظة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2020، ص11.

[2] نفس المرجع، ص12.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012_2013، ص290.

عندما يردع مجرم من خلال إرساله إلى المؤسسة العقابية، ترسل رسالة واضحة إلى بقية المجتمع بأن هذا النوع من السلوك سوف يتلقى نتائج بغيضة من طرف نظام القضاء والسياسة العقابية. لا يريد معظم الناس الانتهاء في الحبس ولذلك يعزفون عن ارتكاب الجرائم التي قد تؤدي بهم إلى العقوبة بهذه الطريقة. رغم كون الردع العام غرض من أغراض العقوبة غير انه انتقد كونه اعتبر كوسيلة للتأثير على الغير ومنعهم من ارتكاب الجريمة، حيث فرض العقوبة يجب ان يكون مبنيا على تصويب الخطأ الفعلي وليس على الهدف من تحقيق الردع، يجب ان يكون فرض الايلام مبنيا على انتهاك حقوق يحميها القانون وليس كوسيلة لتحقيق الغرض العام من الردع[1].

كما تخوف البعض من اعتبار الردع العام غرضا للعقوبة اذ سيؤدي ذلك بالمشرع الى أن يكون تهديده فعالا وبالتالي نص على عقوبات قاسية ولو بدون مبرر وما ينتج عن ذلك من العودة الى نظام الثأر والمنتقم في هذه الحالة هو المجتمع، كما أن ايلام الفرد لزجر الآخرين وتهديدهم تتنافى وروح العدالة، تم الرد على ذلك بأن السياسة الجنائية لا تسعى الى العقوبات القاسية لتحقيق الردع العام انما تسعى لوضع عقوبات عادلة[2].

ب. الردع الخاص:

من خصائص العقوبة أن تكون شخصية، حيث يتم فرض الإيلام على الجاني لتصحيح سلوكه وتأهيله وليس بهدف الانتقام او التعذيب، فتهدف الأنظمة العقابية الحديثة الى منع الجاني من العودة الى الجريمة. الردع الخاص يستند الى تأثير العقوبة على النفس ويهدف الى تغيير الميول الإجرامي عند الفرد وتحقيق التآلف مع قيم المجتمع لعله لا يقدم على ارتكاب جريمة

[1] حسين علي المنصوري، مرجع سابق الذكر، ص14.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق الذكر، ص423.

أخرى في المستقبل، ويتميز الردع الخاص بأنه ذو طبيعة فردية وأنه وثيق الصلة بنظرية الخطورة الاجرامية وأن نتيجته هي تأهيل المحكوم عليه[1].

ليس هذا فحسب، بل حتى يتحقق الردع بنوعيه لابد أن تحمل العقوبة عنصر الإيلام، أي الألم الذي يشعر به المحكوم عليه، وعلى عنصر الاكراه لأنه مجبر على تطبيق العقوبة دون موافقته على ذلك[2].

ثالثا_ التأهيل:

لم تقتصر أهداف العقوبة في العصر الحديث على تحقيق الردع العام والخاص مقابل الجريمة وجسامتها، فقد برزت فكرة اصلاح الجاني بوسائل التأهيل والتقويم التي تتخذ أثناء فترة تنفيذ العقوبة. يهدف التأهيل الى تحقيق تكامل العقوبة من خلال تضمين وسائل التهذيب والعلاج بهدف تجهيز الجاني للتكيف مع المجتمع ومنع عودته للجريمة. يتطلب تحقيق وظيفة التأهيل إعادة النظر في فعالية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث تثير انتقادات شديدة لعدم تحقيقها لهذا الهدف بشكل كاف. يتسم التشريع بوفرة نصوصه التي تحمل عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة مما يجعلها غير واضحة حتى للخبراء القانونيين، خاصه في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات. يضاف الى ذلك القضاء التقديري الذي يسهم في تفاقم مشكلة الحبس القصير المدة، حيث يمكن للقاضي ان يأخذ في اعتباره الظروف الشخصية للجاني لتحديد عقوبة تتناسب مع تلك الظروف وتعكس مرونة أكبر في تحقيق أهداف العقوبة[3].

[1] حسين علي المنصوري، مرجع سابق الذكر، ص15_16. أنظر أيضا أحسن بوسقيعة، المرجع السابق الذكر، ص290.

[2] خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، مرجع سابق الذكر، ص506.

[3] قانة جميلة، بدائل العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص18.

الفرع الثالث

خصائص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تتميز عقوبة الحبس قصيرة المدة بعدة خصائص نابعة من تطور فكرة العقوبة في العصر الحديث حيث أصبحت وسيلة أساسية في مكافحة الإجرام. تتمثل هذه الخصائص في شرعية وقضائية العقوبة أولا، خاصية شخصية العقوبة ثانيا وخاصية فردية العقوبة ثالثا.

أولا_ شرعية وقضائية العقوبة:

يستند مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على ثبوت وجود نص قانوني صريح لتحديد الجرائم والعقوبات وهذا ما تضمنته المادة الأولى من قانون العقوبات، وبالتالي لا يمكن فرض عقوبة او محاسبة شخص إلا بموجب تشريع واضح وصريح ينص على ذلك[1].

تبعا لما سبق، فإن المشرع وحده من يملك سلطة تحديد الأفعال الإجرامية وبيان عقوبتها وتترك السلطة التقديرية والنطق بها للقاضي الجزائي ليقرر الحد الأدنى والأقصى للعقوبة مع ملائمة ظروف الجاني، دون ان يكون في مقدوره تقرير عقوبة لم ينص عليها القانون[2].

ثانيا_ شخصية العقوبة:

مفاد هذه الخاصية أنه لا تفرض العقوبة إلا على الفاعل وهذا يعكس فكرة الجزاء الشخصي الذي يلحق بالشخص المذنب فقط، دون تأثير على الاخرين وهذا طبقا لمبدأ شخصية العقوبة الذي يعتبر أحد المبادئ الأساسية في العقاب، يرتكز هذا المبدأ على مفهوم أن العقوبة يجب ان تكون متناسبة مع الجريمة، وأنها يجب أن تكون موجهة نحو الفرد الذي ارتكب الجريمة

[1] عويمر حفيظة، مرجع سابق الذكر، ص6_7.

[2] مدني عبد الرحمن تاج الدين، مرجع سابق الذكر، ص220.

بحيث تعتمد على ظروفه الشخصية، بموجب هذا المبدأ، يتم التأكيد على أهمية معاملة كل جاني بشكل فردي[1]، وذلك على خلاف التعويض المدني الذي يلتزم به الورثة.

ثالثا_ فردية العقوبة:

يقصد بالتفريد العقابي "اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته بغية اصلاح المجرم".

كما عرفه الأستاذ عبد الرحمان خلفي بأنه: "آلية قضائية تسمح للقاضي ضمن الحدود المرسومة له قانونا أن يضع العقوبة المناسبة تبعا لخطورة الجاني، وظروف ارتكاب الجريمة وأثرها على المجتمع، بعيدا عن التجرد المطلق بغية تحقيق العدالة الجزائية"[2].

تقوم فكرة تفريد العقوبة على مبدأ حديث حيث ينبع من تطور النظام العقابي، حيث تتغير العقوبة بناء على اختلاف ظروف وشخصيات الجناة، بهدف إصلاحهم وإعادة تأهيلهم، يلاحظ أن العقوبة أصبحت قرارا متغيرا بين حدها الأدنى والاقصى، ويحق للقاضي تحديدها وفقا للظروف القانونية والموضوعية، مع إمكانية التخفيف او التشديد بناء على جسامة الجرائم وظروف ارتكابها وخطورتها الاجرامية[3]. فيمكن أن ترتكب جريمة واحدة من طرف عدة أشخاص، إلا أن القاضي غير ملزم بالنطق بنفس العقوبة في مواجهتهم، إذ يمكن أن يفيد أحدهم بالظروف المخففة مثلا دون سواه، كما يمكن تشديدها في حق أحدهم دون الآخرين.

[1] مدني عبد الرحمن تاج الدين، مرجع سابق الذكر، ص220.

[2] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، مرجع سابق الذكر، ص_ص 494_495.

[3] بلعسلي ويزة، "**بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة**"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ابريل 2022، ص938.

المطلب الثاني

سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

لم تؤدي عقوبة الحبس قصيرة المدة دورها المرجو اذ تعرضت بصفة مستمرة الى انتقادات من أغلب علماء العقاب وذلك تباعا لمساوئها التي تعددت صورها ما بين النفسية والعضوية والاجتماعية وأخرى اقتصادية ناهيكم عن تفاقم معدلات العود وازدحام السجون هذا ما سنتطرق اليه في الفروع التالية من خلال تناول عجز عقوبة الحبس قصيرة المدة عن تحقيق أغراض العقوبة في الفرع الأول، ثم مساوئها الاجتماعية والاقتصادية في الفرع الثاني.

الفرع الاول

عجز عقوبة الحبس قصيرة المدة عن تحقيق أغراض العقوبة

تكمن مظاهر وأسباب عجز عقوبة الحبس قصيرة المدة في تحقيق مقاصد العقاب التي تهدف السياسة العقابية المعاصرة الى الوصول اليها في عدة أسباب، تتضح أولا في فشل عقوبة الحبس قصيرة المدة على تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وثانيا اختلاط المجرمين داخل السجون.

أولا_ فشل عقوبة الحبس قصيرة المدة في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص:

إن عدم فعالية عقوبة الحبس قصيرة المدة في تحقيق فكرة الردع العام والخاص يعود الى قصر مدتها، مما يثير عدم الرضا لدى الرأي العام ويفتقر الى الاحساس بالعدالة. بالإضافة الى ذلك، يمكن ان يكون تأثير الردع الخاص فعالا في حالة المجرم المبتدئ بينما قد لا يكون له تأثير ملموس على المجرم الخطير الذي عادة ما يكون قد قضى فترات طويلة في السجن[1].

أ. عدم تحقيق الردع العام: قد لا تكون العقوبات دائما قابلة للتنفيذ بشكل فعال، فقد يتم تخفيفها أو تجنبها بسبب الإجراءات القانونية المعقدة والظروف المختلفة سواء كانت

[1] بلعسلي ويزة، **بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة**، مرجع سابق الذكر، ص939.

اجتماعية او اقتصادية...، كما ان عدم توازن العقوبات بحيث اذا لم تكن العقوبات متناسبة مع جرائم معينة قد تفتقر للردع، أيضا يجب التنبيه الى أن نقص فرص الإصلاح و إعادة التأهيل في السجون يؤدي الى فشل أهداف العقوبة الردعية إذا كانت الجرائم ناتجة عن ظروف اجتماعية واقتصادية صعبة، في هذه الحالة لا تكون العقوبات السالبة للحرية وحدها كافية لحل المشكلة[1].

ب. عدم تحقيق الردع الخاص: فشل عقوبة الحبس في تحقيق الردع الخاص يمكن ان يكون ناتجا عن عدة عوامل تتعلق بنظام العدالة وتنفيذ العقوبات، فعقوبة الحبس بشكل عام لها تأثيرات سلبية على المحكوم عليهم والاسر مما تشكل بيئة تجعلهم أكثر عرضه للاكتئاب الجرمي بعد الإفراج بالإضافة الى انعدام الدعم الاجتماعي لهم، فبالتالي يواجهون صعوبات في إعادة الاندماج في المجتمع[2].

ثانيا_ اختلاط المجرمين داخل السجون:

تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة تؤدي الى اندماج المحكوم عليه المبتدئ في النظام الإجرامي حيث يختلط مع مجموعة من المجرمين الخطرين، مما يعرض فعالية برامج التأهيل للفشل. يساهم هذا الاندماج في تعزيز ثقافة الجريمة لدى المحكوم عليه الجديد، حيث يتلقى دروسا وأساليب اجرامية من مجرمين أكثر خبرة، هذا التأثير يجعل المحكوم عليه يغادر السجن أكثر تجربة وتهديدا للمجتمع، مما يزيد من احتمال عودته الى الجريمة. الى جانب ذلك، تشهد المؤسسات العقابية جرائم عنف داخلية تؤثر على السجناء الاخرين، مما يخلق جوا من الخوف والتوتر بالإضافة الى إمكانية الادمان على المخدرات نتيجة للظروف السيئة داخل السجن[3].

---

[1] www.aljazeera.net مرارة السجن لا تضاهى جسديا أو عقليا ،6 سبتمبر 2018 ، تم الاطلاع عليه يوم 20 فيفري 2024، 15:30.

[2] مدني عبد الرحمن تاج الدين، مرجع سابق الذكر، ص223.

[3] بوسماحة طيب، برقوق نور الهدى، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص21.

بناء على ذلك، تتحول المؤسسات العقابية الى بيئات تعلم لتطوير تقنيات الجريمة بدلا من ان تكون مؤسسات تسعى لإصلاح وتأهيل الافراد المنحرفين عن قوانين المجتمع.

ثالثا_ اكتظاظ السجون:

يعد اكتظاظ المؤسسات العقابية مشكلة كبيرة تؤثر بشكل سلبي على جهود إعادة تأهيل المحبوسين، عندما يكون عدد السجناء أكبر من الطاقة الاستيعابية للسجون، تصبح الظروف المعيشية داخلها غير ملائمة، مما يعيق تنفيذ برامج التأهيل الاجتماعي بكفاءة، أصبحت ظاهرة اكتظاظ السجون مشكلة تواجهها معظم الدول، حيث تتجاوز أعداد السجناء القدرة الفعلية لهذه المؤسسات، الاكتظاظ يؤدي إلى ضغوط هائلة على البنية التحتية للسجون مما يجعل من الصعب توفير الرعاية اللازمة للسجناء، سواء من حيث الإشراف، أو الخدمات الطبية، أو الأنشطة الإصلاحية والتعليمية[1].

البيئة المكتظة تعرقل الجهود الرامية إلى إعادة تأهيل السجناء وإعدادهم للعودة إلى المجتمع كأفراد منتجين، العملية التأهيلية تتطلب بيئة مريحة ومستقرة تتيح للسجناء فرصة المشاركة في برامج تعليمية وتدريبية متنوعة، بالإضافة إلى تلقي الدعم النفسي والاجتماعي، في ظل الاكتظاظ، تصبح هذه البرامج غير فعالة نتيجة للضغوط النفسية والبدنية التي يتعرض لها السجناء والعاملون في السجون على حد سواء[2].

باختصار، الاكتظاظ في السجون يمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق الأهداف الإصلاحية للمؤسسات العقابية، مما يساهم في ارتفاع معدلات العودة إلى الإجرام ويضعف الجهود المبذولة لتحسين المجتمع بشكل عام.

[1] مدني عبد الرحمن تاج الدين، مرجع سابق الذكر، ص223.

[2] نفس المرجع، ص223.

الفرع الثاني

المساوئ الاجتماعية والاقتصادية

إن العقوبة السالبة للحرية قد تتسبب في العديد من المشاكل للمحكوم عليه، سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية، اجتماعيا يمكن ان يؤثر الحبس على علاقته بأسرته بشكل سلبي، حيث تصبح العلاقة مضطربة، كما يصعب عليه الاندماج مرة اخرى في المجتمع بعد الافراج. أما اقتصاديا، تبدأ الاثار السلبية من المحكوم عليه نفسه وتؤثر على قدرته في كسب المال نظرا لعدم قبول طلبه للعمل، مما ينعكس على أسرته وتدهور الاوضاع المالية[1].

سنتطرق الى الاثار الاجتماعية للعقوبة السالبة الحرية أولا ثم الاثار الاقتصادية لها ثانيا.

اولا_ الاثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

يتساءل الكثير عن كيفية حفاظ المحكوم عليه على علاقته الاجتماعية بعد حجبه عن محيطه الطبيعي وادراجه في مجتمع السجناء، إذ يتسبب ذلك في أضرار عديدة منها تأثر علاقته بأسرته حيث يتحمل أفراد أسرته أعباء جسيمة لضمان استمرار العلاقات الاجتماعية مع المحكوم عليه خلال فترة العقوبة بما في ذلك توفير الموارد المالية للزيارات والاتصالات الهاتفية مما يجعل المحكوم عليه يشعر بالعجز. بالإضافة الى ذلك يواجه المحكوم عليه الاحراج الاجتماعي نتيجة الوصمة التي تلحق بالأسرة بسبب وجود أحد أفرادها في السجن وينجم عن ذلك الشعور بالحقد والعدوان والانتقام من المجتمع وصعوبة الاندماج من جديد في بيئته الاجتماعية بعد تهميشه[2].

كما ان تحقيق الانسجام بين المفرج عنه والمجتمع يعتبر أمر شديد الصعوبة، وفي بعض الحالات يكون مستحيلا إذ يعاني المفرج عنه من التصادم مع الرأي العام والصورة النمطية

[1] بلعسلي ويزة، **بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة**، مرجع سابق الذكر، ص_ص939 _940.

[2] حسين علي المنصوري عائشة، مرجع سابق الذكر، ص43.

المترسخة لهذه الفئة وخاصة في المناطق ذات الروابط الاجتماعية الوثيقة. بعد انتهاء فترة العقوبة، يجد المفرج عنه نفسه في بيئة مختلفة تماما حيث يتغير نمط التفاعل مع اصدقائه وزملائه في العمل، مما قد يؤدي الى الانعزال عن الاصدقاء والتفكير في ترك الوظيفة او حتى تغيير مكان الاقامة[1].

ثانيا_ الآثار الاقتصادية لعقوبة الحبس قصيرة المدة:

أكدت دراسات علم الاجرام الحديث دور الظروف الاقتصادية في دفع الافراد نحو الجريمة ومن بين الاثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه وأسرته هو انقطاع الامكانيات المالية، مما يجعل الحياة صعبة بالنسبة للأسرة وقد تضطر حتى لمنع أبنائها من مزاولة الدراسة، وارسالهم للحياة العملية، وهو امر يتعارض مع حقوق الاطفال لذا سنتناول هذه النقطة من عدة جوانب.

أ. سلب الحرية لفترة قصيرة تؤدي الى انقطاع مصادر دخل المحكوم عليه: هذا ما يجعله يواجه صعوبة في ايجاد وظيفة مماثلة بعد الافراج، وإذا كان المحكوم عليه هو معيل الاسرة، فإن دخوله لسجن يخلق ضائقة مالية كبيرة للعائلة، خاصة اذ كانت العائلة تعاني من الفقر بالإضافة الى ذلك، يشعر المحكوم عليه بالعزلة عند خروجه من السجن، حيث لا تنتظره وظيفة شريفة، وقد تتعثر جهوده في تصحيح حالته وتقبل توبته بسبب الوصمة الاجتماعية التي تلاحقه[2].

ب. يفقد المفرج عنه موارده المالية نتيجة لإدانته والحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية: وذلك عبر استنزاف هذه الموارد خلال دفع رسوم المحكمة أو غرامات أو اتعاب

[1] بوسماحة طيب، برقوق نور الهدى، مرجع سابق الذكر، ص22.

[2] نفس المرجع، ص23.

المحامي وكذلك تلبية احتياجات الاسرة أثناء فترة العزلة عن العمل خلال تنفيذ العقوبة[1].

ت. تأثير ارهاق ميزانية الدولة: ذلك من خلال تحملها تكاليف ضخمة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية حيث تشمل هذه التكاليف انشاء وادارة المؤسسات السجنية وبرامج اعادة التأهيل والاصلاح الذي يكلف الدولة اموالا اضافية تعجز عن تأمينها بسبب كثرة المحكوم عليهم وزيادة اعدادهم سنويا ناهيك عما توفره الدولة من اجل اصلاح المحكوم عليهم واعادة ادماجهم في الحياة الاجتماعية كمواطنين صالحين وهو امر قد تعجز عنه الكثير من الدول بسبب كثرة فئة المحكوم عليهم وتفاقم عددهم[2].

ث. تعطيل الانتاج: غالبية المحكوم عليهم هم افراد قادرين على العمل ويمتلكون مؤهلات مهنية، ويعتبر وضعهم في السجن عائقا ويحط من قدراتهم ويضيع الكثير من الطاقات التي يمكن استثمارها بشكل فعال. للتخفيف من هذه المشكلة، بادرت ادارات السجون في العديد من الدول على تشجيع نشاط بين المسجونين من خلال العمل داخل السجن والاعمال اليدوية ولكن لم يتمكن سوى عدد قليل منهم من العثور على عمل، بينما يقضي الاكثرية بقية فترة عقوبتهم دون عمل، مما يؤثر سلبا على حالتهم النفسية ويتسبب في تدهور اوضاعهم بشكل عام[3].

ج. ظاهرة تكدس السجون: تعاني المؤسسات العقابية من ظاهرة الاكتظاظ المزمن، مما يعرقل جميع الجهود لتفريد العقوبة وتحقيق فعالية برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للسجناء، تعاني السجون من أعداد كبيرة من النزلاء تتجاوز طاقتها الاستيعابية، ونتيجة لنقص الإمكانيات، لم تفشل السجون فقط في أن تكون مؤسسات

[1] حسين علي المنصوري، مرجع سابق الذكر، ص45.

[2] مدني عبد الرحمن تاج الدين، مرجع سابق الذكر، ص223.

[3] تقوى ذيب، مرجع سابق الذكر، ص 26_27.

إصلاحية تعنى بإصلاح النزلاء وإعادتهم إلى المجتمع كأفراد صالحين، بل فشلت أيضا في توفير ظروف إنسانية للنزلاء تضمن الحدود الدنيا من المعاملة الإنسانية[1].

للحد من هذه المشاكل وغيرها التي تتسبب فيها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بدأ التفكير في تركها أو على الأقل التقليل منها واستبدالها بعقوبات أخرى وهذا ما سنتعرض له في المبحث التالي.

[1] جصاص رجاء، بودبة سعيدة، "النظم المستحدثة لمواجهة أزمة تكدس السجون خصخصة المؤسسات العقابية نموذجا"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس2023 ص1150.

المبحث الثاني

ماهية العقوبات البديلة

تمثل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى عيبا في نظام العدالة الجنائية، وقد أثارت تساؤلات حول جدواها في مكافحة الجريمة، يظهر اتجاه قوي في السياسة الجنائية الحالية يدعو إلى التقليل من الاعتماد على هذه العقوبات بشكل عام، وحتى التخلي عنها تماما نظرا للتأثيرات الجسيمة التي تنجم عن تنفيذها، يشدد هذا الاتجاه على الحاجة إلى البحث عن بدائل للحبس قصير المدة نظرا لتأثيراته السلبية على الأفراد والمجتمع.

توضح التجارب السابقة أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى لا تؤدي بشكل فعال إلى إصلاح وتأهيل السجين لإعادة توجيهه في المجتمع بعد انتهاء فترة العقوبة، لذا اتجهت السياسة العقابية المعاصرة الى إعادة تقييم استراتيجيات العقوبات والتركيز على وسائل أكثر فعالية في تحقيق الردع والإصلاح الاجتماعي.

سنستعرض في هذا المبحث مطلبين، حيث سنشير الى مفهوم العقوبات البديلة كمطلب أول ثم أهمية العقوبات البديلة من حيث نطاق تطبيقها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم العقوبات البديلة

تعتبر العقوبة حاجة اجتماعية لحماية الفرد والمجتمع من تداول الجرائم، مع تطور المجتمعات تغيرت طرق تنفيذ العقوبات من التعذيب إلى التركيز على الخدمة المجتمعية والتأهيل، فالعقوبات البديلة تلعب دورا رئيسيا في السياسات الجنائية، حيث تهدف إلى إعادة تأهيل المجرم وردعه، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية لحماية كرامة الإنسان وتحقيق إعادة تكامله في المجتمع، وتبعا لذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتطرق الى تعريف العقوبات البديلة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتعرض لأهداف العقوبات البديلة.

الفرع الأول

تعريف العقوبات البديلة

من أجل تعريف العقوبات البديلة تطرقنا في هذا الفرع الى التعريف اللغوي أولا، ثم التعريف الاجرائي ثانيا، مع ادراج بعض التعريفات التي من شأنها مساعدتنا في فهم معنى العقوبة البديلة.

أولا_ التعريف اللغوي للبدائل:

البديل في اللغة العربية بمعنى البدل وجمعه ابدال، أما البدائل وبدل الشيء غيره واستبدل الشيء تبدل به اي اخذ مكانه[1].

ويعني التخلي عن العقوبات السالبة للحرية وتعويضها ببدائل فعالة تفيد المجتمع[2].

ثانيا_ التعريف الاجرائي:

يقصد ببدائل العقوبات السالبة للحرية، عقوبة مقررة قانونا تنطق بها الجهة القضائية المختصة تكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية[3].

تثير العقوبات البديلة الكثير من النقاش والتفاوت في التعريفات، يعود ذلك الى اختلاف الأنظمة القانونية من دولة الى أخرى، واختلاف بنية المجتمعات ومكوناتها حيث هناك تباين في تطبيق هذا المفهوم. لكنها بشكل عام تهدف الى تحقيق أهداف معينة دون اللجوء الى العقوبات السالبة للحرية[4].

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، مرجع سابق الذكر، ص48.

[2] خلفي عبد الرحمن، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، مرجع سابق الذكر، ص327.

[3] نفس المرجع، ص327.

[4] زواش ربيعة، شودار امينة، "**بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد32، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري 1، قسنطينة، الجزائر، جوان 2021، ص304.

يمكن تعريف العقوبات البديلة على أنها البديل الكامل أو الجزئي للعقوبات السالبة للحرية حيث يتعين على مرتكب الجريمة الالتزام بمجموعة من الالتزامات. تتميز هذه العقوبات بأنها لا تهدف إلى إيلام المحكوم عليه، ولكن الهدف الرئيسي منها هو التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي بغرض تحقيق الأهداف العقابية التي تخدم مصلحة المجتمع[1].

يلاحظ أن تعريف العقوبة البديلة لا يختلف عن تعريف العقوبة الأصلية، حيث تفرض على المرتكبين للجريمة بدلا من الحبس لفترة قصيرة، بهدف تجنب حبسهم الفعلي، وتتبع نفس مبادئ العقوبة الأصلية، كما تعرف بأنها مجموعه من الإجراءات والتدابير تحل محل الحبس[2].

بناء على التعاريف السابقة، يمكن تعريف العقوبة البديلة على انها العقوبة التي يفرضها القضاء بدلا من العقوبة الاصلية بهدف تحقيق الردع العام والخاص، وتتفق معها في اصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

يواجه تنفيذ بدائل العقوبة السالبة للحرية تحديات، أولها عدم تقبل أفراد المجتمع لها نظرا لحداثتها، كما أن البدائل قليلة التنفيذ مقارنة بعقوبة الحبس، غير أن هذه الإشكاليات يمكن معالجتها من خلال إضافة بعض الشروط والضوابط لتنفيذ البدائل، سنلخصها فيما يلي:

أ. توعية المجتمع بأهمية هذه البدائل: تميل المجتمعات إلى استخدام عقوبة الحبس كوسيلة رئيسية للتصدي للجرائم، حيث يتم إرسال المجرمين إلى الحبس بشكل تلقائي وتقليدي من قبل القضاة ولهذا السبب، يمكن أن يثير قرار القاضي بتنفيذ خدمة العمل للنفع العام مثلا بدلا من عقوبة الحبس ردود فعل سلبية من الجمهور وقد يثير شكوكا حول

[1] رفعات صافي علي أبو حجلة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في القانون الأردني، رسالة ماجيستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص17.

[2] تقوى ذيب، مرجع سابق الذكر، ص33.

عدم عدالة هذا الحكم، ويزداد التوتر في هذا السياق، خاصة إذا لم يسبق هذا الحكم بتوعية كافية للجمهور حول فعالية وأهداف هذه العقوبة البديلة[1].

ب. تطبيق البدائل الحديثة بدلا عن الحبس وليس بدلا عن البدائل التقليدية: هناك أصناف من البدائل مثل الغرامة المالية أو نظام وقف التنفيذ، التي يمكن تصنيفها على أنها بدائل تقليدية حيث تم تطبيقها على المجرمين غير الخطرين في الجرائم الغير الجسيمة منذ العصور القديمة، بينما هناك بدائل حديثة تم ابتكارها في العصر الحديث، مثل المراقبة الإلكترونية والخدمة للمصلحة العامة، يفترض أن تكون هذه البدائل بديلا فعالا عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بهدف تحقيق الأهداف المحددة لها[2].

ت. التوسع في تطبيق بدائل الحبس المؤقت قصير المدة: ينبغي التوقف عن استخدام عقوبة الحبس ذات المدة القصيرة، وبدلا من ذلك يجب تفعيل تنفيذ البدائل غير الحبسية، يعتبر هذا الإجراء أحد العوامل الرئيسية التي تسهم في تحقيق أهداف البدائل، وعلى وجه الخصوص يساهم في خفض التكاليف وعدد السجناء، يؤكد هذا الرأي ما أشار إليه بعض الباحثين، حيث يرجعون زيادة عدد السجناء ونفقات السجون إلى تحول الحبس إلى العقوبة التلقائية في معظم دول العالم، حتى في حالات الجرائم البسيطة[3].

[1] ثابت حجي محمد طاهر، محسن الشاعر البغدادي عبد العزيز، "**بدائل العقوبات السجنية**"، مجلة الرسالة، المجلد6، العدد الثاني، كلية المعرفة الإسلامية والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ديسمبر 2022، ص160.

[2] نفس المرجع، ص163.

[3] Dirk Van Zyl Smit, Handbook of basic principles and promising practices on alternatives to Imprisonment, Criminal justice handbook series, United Nations office on drugs and crime United Nations, New York, 2007, p 6_7.

الفرع الثاني

أهداف العقوبات البديلة

تجمع العقوبة في العصر الحديث بين هدفين أساسيين هما الردع والإصلاح، فالردع يعني مساندة المجتمع من أجل جبر الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة وذلك بإرضاء الشعور بالعدالة، والاصلاح يعني الوقوف إلى جانب الجاني باعتبار أن العقوبة ليست انتقام وإنما تعبر عن تضامن المجتمع مع الجاني من أجل القضاء على مرض الجريمة بكل أساليب الإصلاح والتأهيل، سنتطرق في هذا الفرع الى أهداف العقوبات البديلة حيث قمنا بتقسيمه الى: أولا تجنب مساوئ عقوبة الحبس ، ثانيا مكافحة العود الاجرامي، ثالثا تخفيف النفقات وازدحام السجون و رابعا التدرج في منح الحرية.

أولا_ تجنب مساوئ عقوبة الحبس:

ان الهدف من العقوبات البديلة كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية هو تجنب الاثار السلبية للحبس القصير المدة، والتي تشمل تدهور كيان الفرد وفقدانه للعمل والتعرض لبيئة سجنية تزيد من احتمالية عودته للجريمة مع اكتسابه لمهارات إجرامية جديدة. وتعتبر العقوبات البديلة وسيلة فعالة لتأهيل المحكوم عليه والحفاظ على كيانه الشخصي والمهني وعلاقاته الأسرية والاجتماعية، وتمكنه من مواصلة نشاطاته الدراسية والاقتصادية. كما تساهم العقوبة البديلة في مكافحة الاجرام وتقليل النفقات وازدحام السجون وتوجيه التركيز نحو امكانية الاستغناء عن السجون وتقليل الحاجة اليها وتطبيق معاملة متدرجة مع المحكوم عليه، بدءا من تقييده خارج المؤسسة وصولا الى منحه الحرية الكاملة وبذلك تساهم في تجنب صدمة الحرية الكاملة عند منحه الافراج[1].

[1] روابح فريد، "**السوار الالكتروني مراقبة الكترونية بديلة عن عقوبة الحبس**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2019، ص228.

ثانيا_ مكافحة العود الاجرامي:

مكافحة العود الإجرامي هي استراتيجية تهدف إلى الحد من الظاهرة الجنائية وتقليل تكرار الجرائم، وقد أظهرت نجاحا ملحوظا في الولايات المتحدة الأمريكية. وترتكز هذه الاستراتيجية على[1]:

أ. توجيه الاهتمام للجذور الاجتماعية: يركز العمل في مكافحة العود الإجرامي على معالجة الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم مثل الفقر، وعدم التعليم الكافي، وانعدام الفرص الاقتصادية. بالتركيز على هذه الجوانب، يمكن تحقيق تأثير أكبر في الحد من الجريمة[2].

ب. التعاون بين القطاعات المختلفة: يعتمد نجاح مكافحة العود الإجرامي على التعاون الفعال بين الشرطة، والمؤسسات الحكومية، والمنظمات الخاصة، والمجتمع المدني. تبادل المعلومات والتعاون في التخطيط والتنفيذ يسهم في تحسين فعالية الجهود المبذولة[3].

ت. استخدام التكنولوجيا: نظام المراقبة الإلكترونية يشكل تقييدا لحرية الأفراد خارج المؤسسات العقابية حيث يتم مراقبة نشاطهم في محيطهم الحيوي، يعتبر هذا النظام جزءا من العقوبة السالبة للحرية، حيث يحرم الشخص من حريته في التنقل والحركة ومع ذلك، يتميز هذا النظام عن عقوبة الحبس، حيث يمكن للفرد استخدام وقته في الدراسة أو العمل أو العلاج دون التأثير الدائم والمستمر الذي يترتب على الحبس التقليدي[4].

---

[1] روابح فريد، مرجع سابق الذكر، ص228.

[2] Dirk Van Zyl Smit, A R, p13.

[3] Same reference, p16.

[4] روابح فريد، نفس المرجع، ص226.

ث. التركيز على الاصلاح وإعادة التأهيل: يعطى اهتمام كبير لتأهيل الأفراد الذين ارتكبوا جرائم كتقديم فرص التعليم والتدريب المهني، والدعم النفسي كي يعزز فرص إعادة تأهيلهم وتجنب عودتهم إلى الجريمة.

ثالثا_ تخفيف النفقات وازدحام السجون:

يتم تخفيض النفقات التي تشكل ثقلا على الخزينة العمومية عن طريق التوجه نحو الاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية أو تقليل اللجوء إليها، وفي سبيل ذلك يتم تبني عدة استراتيجيات تشمل تعزيز البدائل العقابية مثل الخدمة المجتمعية، التي تساهم في بناء الاقتصاد مثل ارسال السجناء الى المناطق الفلاحية من اجل إنعاش الزراعة وخدمة الأراضي بناء على شراكات مع المجتمع المحلي، حيث تم التوقيع على اتفاقية بين وزير العدل السابق بلقاسم زغماتي ووزير الفلاحة والتنمية الريفية عبد الحميد حمداني[1]، تحدد كيفية تدريب وتشغيل السجناء في الزراعة والأشغال العامة، يعكس هذا الإجراء اهتمام الحكومة بالسجناء بعد فشل سياسات الإدماج السابقة، ويبرز الإرادة المشتركة لتعزيز التعاون لتدريب وتوظيف السجناء بعد الإفراج عنهم. كما تستهدف هذه الاتفاقية توظيف السجناء في مؤسسات إعادة التربية والتأهيل الذين تم الحكم عليهم بشكل نهائي في مؤسسات الوسط المفتوح، بهدف تزويدهم بمهارات في مجالات ذات صلة بالزراعة. وأشارت الإدارة إلى أن هذا الإجراء سيساهم بشكل كبير في تسهيل عملية عودتهم إلى المجتمع بعد انقضاء فترات عقوباتهم. كما تمت مبادرة إقحام السجناء في حملة مواجهة فيروس كورونا، بعد أن فتحت ورش خياطة في 30 مؤسسة عقابية في مختلف أنحاء البلاد، لتصنيع 200 ألف قناع طبي، استجابة للطلب عليها في السجون والمحاكم. تركز هذه الجهود على تعزيز العدالة والفعالية في التعامل مع الجريمة وتقديم الدعم لإعادة تأهيل الأفراد في المجتمع[2].

[1] https://www.mjustice.dz/ar/ ، توقيع اتفاقية اطار حول تكوين و تشغيل اليد العاملة العقابية في الفلاحة و الاشغال الحراجية، 10 جوان 2021، تم الاطلاع عليه يوم 15 أبريل 2024، 20 :35.

[2] ياحي علي، الجزائر تشغل السجناء في الزراعة، الخطوة تحول العمل العقابي الى وسيلة للتأهيل والإصلاح،11 يونيو 2021، 23:56، تم الاطلاع عليه يوم 7مارس 2024، 12:00، www.independentarabia.com.

رابعا_ التدرج في منح الحرية:

تتمثل فكرة التدرج في معاملة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في تقديم مرونة تدريجية في العقوبات والرعاية القانونية، يتم تطبيق هذا النهج من خلال تقليل تقييدات الحرية تدريجيا، حيث يمكن للمحكوم عليه الانتقال من حالة الحجز الكامل داخل المؤسسة إلى قيود خارجها، ثم يمنح الحرية الكاملة بعد فترة. هذا التدرج يهدف إلى تجنب تأثير صدمة الحرية الكاملة عندما يتم إطلاق سراح المحكوم عليه. بدلا من فصله فجأة عن بيئة السجن، يتيح له التدرج التكيف التدريجي مع التحول إلى حياة خارج السجن. هذا يمكن أن يكون خاصة مهما في حالات الحرية النصفية حيث يتعين على الفرد إظهار استعداده للتكامل في المجتمع والالتزام بالشروط المفروضة عليه[1].

بواسطة تدريج الحرية، يمكن للمحكوم عليه تطوير المهارات الضرورية والتكيف مع تحديات الحياة الخارجية، مما يعزز فرص نجاحه في العودة إلى المجتمع بشكل أفضل ويقلل من احتمالات ارتكابه للجرائم مستقبلا[2].

المطلب الثاني

أهمية العقوبات البديلة من حيث نطاق تطبيقها

توجد مؤسسات عقابية في جميع أنحاء العالم، اذ يتعامل المشرعون والمسؤولون على انها شيء مؤكد واساسي، دون البحث الفعال عن بدائل، يجدر التنويه إلى أن العقوبات السالبة للحرية والحبس لا ينبغي أن يفهم على أنه الشكل الطبيعي للعقوبة، حيث ان السياسة العقابية وبدائلها والسياسة الإجرائية تتنوع بين الدول حسب العادات والتقاليد والنظام العام فيها، ولهذا

[1] بن بونس فريدة، "**الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2017 ص 588.

[2] نفس المرجع، ص588.

سنتطرق في هذا المطلب الى أهمية العقوبات البديلة في الفرع الأول، ثم نطاق تطبيقها في الفرع الثاني وآخرا العقوبات البديلة والنظم المشابهة في الفرع الثالث.

الفرع الأول

أهمية العقوبات البديلة

تهدف التشريعات الجنائية عموما إلى تقليل حدوث الجريمة وتعزيز الأمن والاستقرار للأفراد والمجتمع بشكل عام، اذ تتباين الضوابط والإجراءات المستخدمة في هذا النطاق حيث تشمل جوانبا وقائية تتضمن التدابير الأمنية الوقائية، بالإضافة إلى جوانب علاجية تتمثل في فرض العقوبات بمختلف أشكالها، ربما يظهر الاقتراح المتعلق بإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية كجزء من السياسة الجنائية الحديثة أهمية تطبيق هذا النمط من العقوبات، نظرا للفوائد والمزايا المتعددة التي يمكن أن توفرها على مختلف المستويات التالية:

أولا_ على المستوى الاجتماعي:

– تفادي انعزال المحكوم عليه عن المجتمع، حيث يؤثر الحبس على الأفراد، خاصة في حالات الجرائم المبتدئة التي لم يسبق للمجرم أن ارتكبها من قبل، في هذه الحالات يمكن أن يؤدي الحبس إلى تشجيع المحكوم عليه على تعلم أساليب جديدة للجريمة وتطوير مهاراته الإجرامية مما يؤدي إلى تكوينه كمجرم محترف، لآنه عادة ما يكون للمحكومين عليهم في الجرائم البسيطة الفرصة للتواصل مع مجتمعات إجرامية أخرى داخل السجن، حيث يمكن للانسجام مع هذه المجموعة الخطرة أن يزيد من احتمالاتهم للعودة إلى الجريمة بعد الإفراج[1].

[1] البرج محمد، "**العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة**"، الملتقى الوطني الثالث حول:" تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية واقع وآفاق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ورقلة، يومي 11_ 12أكتوبر2015، ص5.

– تفادي الأذى الناجم من التواصل المستمر لأفراد الأسرة مع المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يعد هدفا مهما، حيث يمكن أن يؤثر هذا التواصل بشكل سلبي على الصحة النفسية والعلاقات العائلية والوضع المالي للأسرة، ويمكن أن يتسبب في توترات داخلية وتهميش اجتماعي، لذا يجب توفير الدعم والخدمات اللازمة للأسرة في هذه الحالات[1].

ثانيا_ على المستوى العقابي والتأهيلي:

– الحد من ازدحام السجون بسبب وجود العقوبات قصيرة المدة التي تؤدي إلى زيادة عدد المحكومين المحتجزين في السجون، ونتيجة لهذا الازدحام يصعب على المؤسسات العقابية تنفيذ برامجها التأهيلية والإصلاحية بشكل فعال.

– إصلاح وتأهيل المحكوم عليه عبر إعادة بناء طاقاته وحماسه وتحفيزه لتجاوز أزمته والتحول إلى عضو فعال في المجتمع بصفته شخصا عاديا ومسؤولا بعيدا عن الجانب الإجرامي لضمان توافق السياسة الجنائية مع الشرائع التي تدعو إلى حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق السجناء والمجرمين بشكل خاص[2].

– تقليل عودة المجرمين وزيادة الشعور بالمسؤولية لديهم من خلال إدماجهم في المجتمع بطريقة طبيعية، وتعزيز فهمهم بأن الهدف من العقوبة هو الردع وليس تسبب الألم والمعاناة بحد ذاته، وتتمثل أهمية تبني مبدأ تفريد العقوبة في السياسات التشريعية والقضائية والتنفيذية، بضرورة مواءمتها مع حالة المحكوم عليه ونوع الجريمة والظروف المحيطة بها.

ثالثا_ على المستوى الاقتصادي:

– تجنب إجهاد خزينة الدولة يعتبر أمرا هاما، نظرا للتكلفة الباهظة المرتبطة بإدارة وصيانة منظومة السجون، فالعقوبات البديلة تخفف العبء المالي عن الدولة من خلال إعفاء عدد كبير

[1] البرج محمد، مرجع سابق الذكر، ص5.

[2] زواش ربيعة، شودار امينة، مرجع سابق الذكر، ص306.

من السجناء من التواجد في المؤسسات العقابية، والتي تتطلب نفقات كبيرة لصيانتها وتشغيلها، خاصة مع التحسينات المستمرة في ظروف حياة المساجين والحفاظ على حقوقهم[1].

– المساهمة في توفير قوى اقتصادية لسوق العمل الوطنية، يمكن للعقوبات البديلة وخاصة تلك المتعلقة بالعمل للنفع العام أن تفرض العمل الإجباري على الشخص المدان لأداء مهمته بالكفاءة خلال الفترة المحددة قانونا، يكتسب المهارات والخبرة اللازمة التي تمكنه من الاستمرار في هذا المجال بعد انتهاء فترة عقوبته[2].

الفرع الثاني

نطاق تطبيق العقوبات البديلة

إن سعي التشريعات المعاصرة إلى إدراج العقوبات البديلة في أقسام قوانينها الجزائية، لن يكون ناجحا وفعالا إذا جاء بمعزل عن اهداف العقوبة، ولهذا لا بد على أي نظام عقابي معاصر أن يحدد نطاق هذه العقوبة البديلة.

اعطى الاتجاه الحديث القضاء القدرة على فرض إحدى العقوبات البديلة لمواجهة الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويرى الفقه بشكل عام أن هذا الاتجاه يرتبط ارتباطا وثيقا بالعقوبات البديلة، ويستبعد تطبيقه في حال كانت العقوبة الاصلية المحكوم بها سالبة للحرية لفترة طويلة، ومع ذلك أثار هذا التوجه جدلا فقهيا حول المعيار المقبول والمعتمد للقول بأن العقوبة قصيرة المدة. تم الاعتماد على معيارين لتحديد كفاءة العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، وهما المعيار الزمني ومعيار مدى فعالية العقوبة في تحقيق إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

[1] زواش ربيعة، شودار امينة، مرجع سابق الذكر، ص306.

[2] لالو رابح، الوجيز في النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص95.

تعتبر العقوبة قصيرة وفقا للمعيار الزمني إذا كانت مدتها تقل عن ثلاثة أشهر وهناك آراء تحددها بأقل من ستة أشهر أو حتى أقل من سنة[1]. ولتحديد مدة العقوبة قصيرة المدة، اتبعت العديد من التشريعات معيار خطورة الفعل الإجرامي، اذ أشارت جميعها إلى أن الحبس في حده الأقصى لا يتجاوز ثلاث سنوات لتعتبر العقوبة قصيرة المدة وذلك وفقا لخطورة الجريمة. اعتمد المشرع الجزائري هذا النظام، حيث جسد إمكانية تنفيذ عقوبات بديلة إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتعدى الخمس سنوات، سابقا قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات الذي أصبحت العقوبة المحكوم بها لا تتعدى الخمس سنوات[2]، وهو إجراء يعكس التوجه نحو تفادي الحبس في حالات الجرائم ذات الخطورة المنخفضة[3].

وقد كان هذا المعيار مثارا للنقاش في المؤتمر الدولي المنعقد في البرتغال عام 1982 حول موضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية وتطبيقاتها، وخلص المؤتمر الى ان العقوبة قصيرة المدة هي تلك العقوبة التي لا يتجاوز حدها الأعلى ستة أشهر[4].

أما المعيار الثاني فيدور حول وظيفة العقوبة في تحقيق تقويم وتهذيب المحكوم عليه، حسب هذا المعيار ان العقوبة قصيرة المدة لا تكون كافية لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل داخل السجن. يعتبر هذا المعيار مثاليا في حال كانت المؤسسات العقابية والمتخصصون ذات كفاءة عالية ولكن هذا لا يتحقق في كثير من الدول المتخلفة.

على الرغم من ذلك يعتبر نطاق تطبيق العقوبات البديلة بمفرده غير كاف نظرا للسلطة التقديرية للمحكمة التي تراعي عدة اعتبارات عند تحديد العقوبة البديلة، أحد هذه الاعتبارات هو إفادة القاضي المتهمين بالظروف المخففة والأعذار القانونية، حيث القانون ينص على ضرورة تطبيق العقوبات البديلة على فئات محددة من الجانحين، خاصة تلك التي لا تمتلك

[1] هوشات فوزية، مرجع سابق الذكر، ص76.

[2] قانون رقم 24_06 مؤرخ في 28 ابريل 2024، متضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 30 الصادرة في 30 ابريل 2024.

[3] هوشات فوزية، نفس المرجع، ص 76.

[4] رفعات صافي علي أبو حجلة، مرجع سابق الذكر، ص32

نزعة اجرامية ما يطلق عليهم "مجرمين بالصدفة" [1]. وتستحق معاملة عقابية مرنة، هذه التوجهات تبرز أهمية اختيار العقوبات البديلة بشكل دقيق لضمان تحقيق التأثير المطلوب في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه[2].

الفرع الثالث

العقوبات البديلة والنظم المشابهة لها

توجد العديد من نقاط التشابه والاختلاف بين العقوبات البديلة والأنظمة القانونية الأخرى كالتدابير الاحترازية والتدابير الإدارية، سنتطرق في هذا الفرع الى العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية أولا، ثم العقوبات البديلة والتدابير الإدارية ثانيا.

أولا_ العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية: سنذكر فيما يلي أوجه التشابه والاختلاف بين كل من العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية.

أ. أوجه التشابه: تتمثل اهم أوجه التشابه بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية من حيث خضوعهما لمبدأ الشرعية أي انه لا يجوز للمحكمة ان تصدر حكم بعقوبة بديلة او توقيع تدبير احترازي لم ينص عليه القانون. كما يخضع كلاهما لمبدأ الشخصية حيث لا يجوز الحكم بعقوبة بديلة او توقيع تدبير احترازي الا على من ارتكب الجريمة دون ان يمتد العقاب لغيره. ولا يتم توقيعهما الا من قبل قاضي مختص بحيث تتاح الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه لمحاولة اثبات براءته طبقا لمبدأ القضائية. يكمن آخر وجه شبه بينهما في إمكانية اجراء مراجعة دورية لكليهما اثناء فترة تنفيذهما لرؤية مدى فعالية كل منهما[3].

[1] هوشات فوزية، مرجع سابق الذكر ص76.

[2] رفعات صافي علي ابو حجلة، مرجع سابق الذكر، ص32.

[3] زعيمش حنان، مرجع سابق الذكر، ص75.

رغم تشابه النظامين في العديد من النقاط غير انه هناك اختلاف بينهما.

ب.أوجه الاختلاف: العقوبة البديلة تعني معاقبة المرتكب لسلوك محظور بطرق غير السجن وتختلف حسب الشخص وظروف الجريمة بهدف إصلاحه، اما التدابير الاحترازية فتهدف لمواجهة خطورة الشخص وحماية المجتمع من جرائم محتملة في المستقبل. ومن حيث المدة العقوبة البديلة يحدد حدها الأقصى والأدنى في القانون يختار القاضي المدة المناسبة لكل حالة بناء على دراسة الملف، اما التدابير الاحترازية فلا يحدد لها مدة في القانون لأنها تتخذ لمواجهة الخطورة الاجرامية في الفرد وتستمر حتى زوال هذه الخطورة[1]، الا استثناء بالنسبة للأحداث اذ لا يجب أن تتعدى سن الرشد طبقا قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل[2].

ثانيا_ العقوبات البديلة والتدابير الإدارية:

تعرف التدابير الإدارية بانها إجراءات وقائية تصدرها السلطة التنفيذية لتنفيذ القرارات الإدارية وتتباين التدابير الإدارية الوقائية عن العقوبات البديلة في أن هذه الأخيرة تولي اهتماما بشخص الجاني وتسعى لإصلاحه وإعادة تأهيله وادماجه في المجتمع، بينما التدابير الإدارية الوقائية تركز على تصحيح الاوضاع المادية للأمور وإعادتها الى ما كانت عليه قبل المخالفة القانونية بغض النظر عن الاهتمام بشخص الجاني او إصلاحه. وتعتبر قضائية العقوبة البديلة من اهم خصائصها حيث لا تفرض الا بناء على حكم قضائي وتتولى السلطات الإدارية والتنفيذية مهمة تنفيذها، اما التدابير الوقائية الإدارية فتقرر وتنفذ بواسطة السلطة الإدارية[3].

[1] هوشات فوزية، مرجع سابق الذكر، ص76.

[2] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

[3] نفس المرجع، ص_ص77_76.

الفصل الثاني

بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة.

الفصل الثاني

بدائل عقوبة قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة.

كانت العقوبة السالبة للحرية في البداية هي الخيار الرئيسي لتطبيقها على المحكوم عليه، كالغرامات المالية التي تعتبر أحد أقدم أشكال العقوبة، حيث يتم فرض غرامة مالية على المرتكبين لتحقيق العدالة وتعويض المجتمع المتضرر، ووقف التنفيذ الذي يعتمد على تعليق تنفيذ الحكم القضائي مؤقتا، مع منح فرصة للمرتكب لتحقيق تحسين سلوكه أو إثبات الندم ويستخدم في بعض الأنظمة لإظهار الرحمة أو تحقيق الإصلاح. ومع تطور السياسة العقابية أصبحت هذه العقوبة غير فعالة كوسيلة رادعة ولم تحقق الأهداف المرجوة منها، ولذلك تطورت حاجة إلى استحداث حلول بديلة ووسائل جديدة لمواجهة الجريمة بأقل قدر من الخسائر. وقد تأثر المشرع الجزائري على غرار غيره بالتطور الذي مس النظام العقابي الحديث في إطار توجه السياسة العقابية الى تقليل العقوبات السالبة للحرية والسعي نحو عقوبات بديلة، ومن هذه الحلول البديلة ظهرت مبادرات مثل معاملة عقابية خارج جدران المؤسسات العقابية، مما يسهل عملية إعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع.

وعليه نذكر في المبحث الأول نظام العمل للنفع العام، سنتناول أيضا في المبحث الثاني نظام المراقبة الالكترونية في إطار عملية إصلاح ودمج اجتماعي للمحبوسين، تعتبر هذه الأنظمة من النظام العقابي الحديث الناتج عن التطبيقات العملية في مجال السياسة الجزائرية للعقوبات.

المبحث الاول

نظام العمل للنفع العام

يشهد العالم اليوم تطورات متسارعة في مختلف المجالات، بما في ذلك مجالات العدالة والعقاب، وقد برزت في السنوات الاخيرة بدائل جديدة للعقوبة التقليدية، مثل العمل للنفع العام والسوار الالكتروني، تهدف هذه البدائل الى تحقيق التوازن بين العدالة واعادة تأهيل الجاني مع مراعاة حقوق الانسان وحماية المجتمع وللتعرف أكثر على هذه النظم المستحدثة سنتطرق في هذا المبحث الذي قسمناه الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول العمل للنفع العام، ثم السوار الالكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الاول

مفهوم العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام وسيلة فعالة لإعادة ادماج المجرمين في المجتمع وتأهيلهم اذ تعني هذه العقوبة استخدام العمل كبديل للحبس، حيث يمنح المدان الفرصة للمساهمة في خدمة المجتمع بدلا من قضاء فترة في المؤسسة العقابية. بدأت الجزائر في تطبيق العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 09_01 المعدل لقانون العقوبات[1]. وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الاول، وخصائص العمل للنفع العام في الفرع الثاني واهداف العمل للنفع العام في الفرع الثالث، واخيرا اجراءات العمل للنفع العام في الفرع الرابع.

[1] قانون رقم 09_01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، متضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15.

الفرع الأول

تعريف العمل للنفع العام

إن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تصدر من قبل السلطة القضائية، وتهدف الى تحقيق الاصلاح والتأهيل للمحكوم عليه بدلا من سلب حريته. ويتمثل جوهر هذه العقوبة في إلزام الجاني بأداء عمل لخدمة المجتمع، وتحدد مدة وطبيعة العمل بناء على قرار قضائي. من اجل التوصل الى تعريف العمل للنفع العام سنتطرق اولا إلى التعريف اللغوي، وثانيا الى التعريف القانوني.

اولا_ التعريف اللغوي:

أ. العمل: جاء في المعجم الوسيط "عمل عملا عن قصد، ومهن وصنع، وأكمله جعله كاملا"، والعامل كل من يعمل في مهنة أو صنعه[1].

ب. النفع: ضد الضرر ويعني فعل الخير، نفعه أي فاده ووصل إليه خيرا والمنفعة كل ما ينتفع به من خير وما يتوصل به الإنسان إلى

ت.مطلوبة[2].

ث.العام: عم الشيء عموما أي شمل، يدل على الشمول والكثرة والجماعة، يقال عم المطر الأرض وعم القوم العطية إذ شملهم والعام هو الشامل، والعامة من الناس خالف الخاص[3].

ثانيا_ التعريف القانوني:

تناول المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في المادة 5 مكرر 1 المعدلة بموجب قانون رقم 24_06 من قانون العقوبات على انها نظام عقابي يطبق على الجناة خارج المؤسسة

[1] إبراهيم مصطفى الريات، وآخرون، معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، د س، ص61.

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر، مرجع سابق الذكر، ص5197.

[3] لسان العرب، مرجع سابق الذكر، ص423.

العقابية، يتضمن التزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون الحصول على مقابل مادي خلال مدة يحددها القاضي[1].

يعرف العمل للنفع العام بالعقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجرة بدلا من ادخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[2].

فرع ثاني

خصائص عقوبة العمل للنفع العام

بالإضافة إلى الخصائص العامة التي تتميز بها العقوبات البديلة كالشرعية، القضائية والشخصية فإنها تتميز بجملة من الخصائص تتعلق بقبول المحكوم عليه بها وخضوعه لفحص شامل ودقيق سنتطرق اليها فيما يلي.

أولا_ ضرورة موافقة المدان على خضوعه للعمل للنفع العام:

من أهم ما يميز عقوبة العمل للنفع العام عن باقي العقوبات الأخرى هو مبدأ الرضائية، أي موافقة المحكوم عليه على خضوعه للعمل للنفع العام عند حضوره جلسة المحاكمة، مما يستبعد الحكم غيابيا بعقوبة العمل للنفع العام. وعليه، فإن عقوبة العمل للنفع العام تتطلب موافقة المحكوم عليه بالقيام بعمل طوعي، ولا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان المحكوم عليه موافقا ومتقبلا لتنفيذه. يتم التأكيد على هذه الموافقة والرضا من خلال حضور المحكوم عليه لجلسة المحاكمة وتأكيده على قبول تنفيذ العمل المطلوب بدلا من العقوبة السالبة للحرية[3].

---

[1] قانون رقم 09_01، مرجع سابق الذكر، مادة 5 مكرر 1، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 24_06 مؤرخ في 28 ابريل 2024، متضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 30 الصادرة في 30 ابريل 2024.

[2] لالو رابح، مرجع سابق الذكر، ص96.

[3] شملال علي، "**عقوبة العمل للنفع العام**"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 2، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، جوان 2021، ص353.

ثانيا_ خضوعه لفحص شامل ودقيق:

يهتم نظام العمل للنفع العام بدراسة حالة المحكوم عليه من عدة جوانب، وذلك يشمل تقييم شخصيته وظروف حياته المختلفة مما يتضمن اهليته الجسدية والسلوكية والمهنية، يهدف ذلك الى ضمان ان تكون سيرته الذاتية نزيهة، وبأن لا يكون مسبوقا قضائيا وذلك للتأكد من ان المحكوم عليه قادر على العمل وكونه اهلا من جميع النواحي، وان تواجده بين افراد المجتمع لا يشكل اضطرابا او خطرا على الاخرين، وهذا يتيح للقاضي فرض عمل أكثر تناسبا مع شخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية. يعكس هذا الفحص اهتماما بإعادة ادماج الجناة اجتماعيا، ويبرز اهمية تلك الجهود في تجنب الانطباع بالتراخي في مواجهة الجريمة[1].

فرع ثالث

اهداف العمل للنفع العام

تشمل اهداف العقوبة عدة وظائف لمعالجة الآثار المترتبة عن الجريمة، تستخدم العقوبة من قبل الدولة كوسيلة فعالة لمكافحة الجريمة، تعبر فعالية العقوبة عن تأثيرها على الماضي وقد يمتد تأثيرها أيضا إلى المستقبل، بالنسبة للماضي تعبر العقوبة عن الزجر حيث يتم معاقبة الفاعل على السلوك الاجرامي الذي ارتكبه، أما بالنسبة للمستقبل فإن العقوبة تعتبر استجابة عامة ورادعة في الوقت نفسه حيث تهدف إلى تحقيق فعالية مستمرة في منع الجرائم المستقبلية وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى الأهداف العقابية والتأهيلية لعقوبة العمل للنفع العام أولا، ثم الأهداف الاقتصادية لها ثانيا.

اولا_ الاهداف العقابية والتأهيلية:

لعقوبة العمل للنفع العام أهداف اجتماعية وتأهيلية، نوضحها فيما يلي:

أ. مساهمة المجتمع في تنفيذ العقوبة:

[1] بلعسلي ويزة، "**عقوبة العمل للنفع العام في القانون رقم 01-09 المعدل لقانون العقوبات**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزء 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، جوان 2018، ص16.

- يتضح ذلك من خلال تشجيع مشاركة الهيئات والمؤسسات العامة في تنفيذ الأحكام القضائية التي تتضمن عقوبة العمل للنفع العام اذ يعتبر الهدف من هذا التعاون هو أن تكون الهيئة أو المؤسسة هي المستفيدة من العمل الذي يقوم به المحكوم عليه[1].
- من خلال اداء الخدمة المجتمعية، يمكن للمجرمين تقديم تعويض عن الاضرار التي سببوها بأفعالهم الاجرامية، سواء كان ذلك من خلال تنظيف الشوارع، او اعمال الصيانة، او انشطة اخرى تخدم المجتمع[2].

ب. دور العمل للنفع العام في تعزيز عملية التأهيل بفعالية:

- تجربة الحرمان من الحرية تعتبر إحدى أصعب التجارب التي قد يواجهها الإنسان، حتى ولو كانت لفترة قصيرة لذلك يعتبر العمل للنفع العام وسيلة أكثر إنسانية لمساعدة المحكوم عليهم على إعادة تأهيلهم اجتماعيا، يحافظ هذا النهج على اندماجهم في مجتمعهم الطبيعي، مما يزيد من فرص نجاحهم في العودة إلى حياتهم العادية بعد انتهاء فترة العقوبة[3].
- يساعد العمل للنفع العام في تنمية قدرات المحكوم عليهم واستعادة ثقتهم بأنفسهم، كما يحميهم من خطر الانعزال الاجتماعي ويفتح الباب أمامهم لبناء علاقات إيجابية مع أفراد المجتمع، يعد هذا النظام بديلا فعالا عن الحبس كوسيلة للحد من الجريمة وتأمين النظام الاجتماعي[4].

[1] شملال علي، مرجع سابق الذكر، ص353.

[2] مدين عبد الرحمن تاج الدين، مرجع سابق الذكر، ص226.

[3] سعودي سعيد، "**العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،2017، ص137.

[4] سعودي سعيد، مرجع سابق الذكر، ص137.

ثانيا_ الاهداف الاقتصادية:

العمل للنفع العام يستند الى فكرة التعويض بمعنى استثمار العقوبة، حيث يكون الهدف منها تحقيق المصلحة العامة وتعويض المجتمع المتضرر. يمكن تحديد اهداف هذا البديل فيما يلي:

أ. المردود الاقتصادي على الدولة وهذا يتحقق على عدة مستويات منها:

- على مستوى المرافق والمؤسسات الخدماتية: تكليف المحكوم عليه بالعمل في أحد الجهات الحكومية دون اجر يعتبر وسيلة لتوفير موارد خزينة الدولة، حيث يقدم المحكوم عليه خدمات دون مقابل مالي مما يعتبر استثمارا في العقوبة بطريقة التخفيف من العبء المالي على الدولة[1].
- المردود الاقتصادي على المجتمع: تصنف الجريمة كمساس بأمن وسلامة المجتمع حيث تمثل خرقا للقانون واهدار للقيم التي تشكل اساس التوازن الاجتماعي، ومن خلال العمل المجاني الذي يفرض على المحكوم عليه يمكن تعويض الخدمات التي قد تكون مفقودة او غير كافية في المجتمع مما يساهم في تقديم النفع العام[2].
- المردود الاقتصادي على المحكوم عليه: تعتبر البطالة، الفراغ والفقر من أبرز العوامل التي تدفع الى ارتكاب الجريمة، عادة ما يكون للعمل الاجتماعي دور مهم في معالجة هذه المشكلة، اذ يمكن لعقوبة العمل للنفع العام ان تكون علاجا فعالا لهذه القضية، حيث يتم إلزام المحكوم عليه بأداء خدمة مجتمعية لفترة محددة مما يؤدي الى تحسين شخصيته وسلوكه من خلال الرقابة والمتابعة التي تتم ممارستها عليه، القانون الجزائري ينظر الى هذا النظام المستحدث على انه:
  - يقلل من اكتظاظ المؤسسات العقابية وتجنب اثاره السلبية؛
  - الحفاظ على كرامة المحكوم عليه؛

[1] سعودي سعيد، مرجع سابق الذكر، ص138.

[2] شملال علي، مرجع سابق الذكر، ص353.

– مواكبة التطورات في القانون وتعزيز الاصلاحات في النظام القضائي[1].

المطلب الثاني

اجراءات العمل للنفع العام

وضع المشرع الجزائري الاجراءات والاحكام الضرورية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 09_01 الصادر في 25 فيفري 2009 المعدل بقانون رقم 24_06 مؤرخ في 28 ابريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، الذي يوضح كيفية تطبيق العمل للنفع العام سنتناول في هذا المطلب شروط اصدار عقوبة العمل للنفع العام فرع أول، ثم فرع ثاني اجراءات تنفيذها، وفي الفرع الثالث الإشكالات المثارة على مستوى قاضي الحكم وقاضي تطبيق العقوبات.

فرع أول

شروط اصدار عقوبة العمل للنفع العام

تتنوع الشروط الضرورية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام بين شروط متعلقة بالمدان نفسه، وشروط تتعلق بالعقوبة المفروضة، بالإضافة إلى شروط أخرى تتصل بتقدير القاضي للحاجة إلى فرض عقوبة العمل للنفع العام.

أولا_ الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه:

يفرض المشرع الجزائري توفر جملة من الشروط في المحكوم عليه حتى يتم استفادتهم من نظام العمل للنفع العام أهمها:

– ان يكون المتهم غير مسبوق قضائيا: اقر المشرع الجزائري صراحة في المادة 2 من قانون رقم 24_06 على ضرورة توفر هذا الشرط وبالتالي يشترط عدم وجود سجل جنائي سابق للمتهم ليتمكن من الاستفادة من العمل للنفع العام بدلا من

[1] شملال علي، مرجع سابق الذكر، ص354.

الحبس، ويتم التأكد من ذلك من خلال صحيفة السوابق العدلية[1]. في حال تأكد القاضي ان المتهم ليس له سابقة قضائية، فله السلطة التقديرية في تطبيق العقوبة البديلة اما في حال كان مسبوق قضائيا فتسقط هذه السلطة ووجب تطبيق العقوبة الاصلية المحكوم بها، هذا ما يعكس اهتمام المشرع الجزائري بالسيرة الذاتية للمتهم وتأثيرها على قرار تطبيق العقوبة[2].

- ان يكون المتهم قد بلغ من العمر 16 سنة وقت ارتكاب وقائع الجريمة: اكد المشرع الجزائري بان يكون المتهم قد بلغ من العمر 16 سنة وقت ارتكابه للجريمة[3]، وذلك لمراعاة القوانين المتعلقة بتوظيف القصر لا سيما القانون 90_11 المتعلق بعلاقات العمل[4]، مع الالتزام بعدم جواز تشغيل قاصر في الاشغال الخطيرة او التي تنعدم فيها النظافة او تضر بصحته او تمس بأخلاقه حيث يسمح القانون بتوظيف الاشخاص الذين بلغوا هذا السن في بعض الاعمال وهذا بهدف حماية القصر من ادراجهم في نظام جنائي و الحد من التأثيرات السلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة[5].
- حضور المحكوم عليه جلسة المحاكمة وقبوله عقوبة العمل للنفع العام: يقصد بذلك حضور المحكوم عليه جلسة المحاكمة واستماعه للحكم الصادر، بهدف الحصول على رضاه، يجب على القاضي تنبيه المحكوم عليه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام إذا كان هناك موافقة من المحكوم عليه يجب أن تكون هذه الموافقة صريحة، ولا يعتبر السكوت قرينة على قبول العقوبة[6].

---

[1] بلعسلي ويزة، **عقوبة العمل للنفع العام في القانون رقم 01-09 المعدل لقانون العقوبات**، مرجع سابق الذكر، ص19.

[2] مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص_ص 180_190.

[3] نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص75.

[4] القانون رقم 90_11 المؤرخ في 21أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر رقم 17 مؤرخة في 25 ابريل 1990.

[5] بلعسلي ويزة، **عقوبة العمل للنفع العام في القانون رقم 01-09 المعدل لقانون العقوبات**، مرجع سابق الذكر، ص_ص 19_21.

[6] قانون رقم09_01، مرجع سابق الذكر، مادة 5 مكرر 1 فقرة أخيرة.

ثانيا_ الشروط المتعلقة بالعقوبة:

- يتبين من المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09_01 ان عقوبة العمل للنفع العام تستبدل العقوبة السالبة للحرية فقط، وتجد مجال تطبيقها في مواد المخالفات والجنح البسيطة التي لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبسا هذا حسب التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب قانون رقم 24_06، وبالتالي لا يمكن للمحكوم عليه في قضايا الجنايات الاستفادة من هذه العقوبة البديلة، حتى إذا تم تخفيف العقوبة الى ما دون الحد المسموح به قانونا. كما يشترط القانون لاستفادة المحكوم عليه من هذا البديل الا تتجاوز مدة الحبس المحكوم بها سنة نافذة مما يقيد سلطة القاضي الجزائي في تحديد العقوبة ومع ذلك، يترك للقاضي حرية افادة المحكوم عليه بهذه العقوبة البديلة بناء على تقديره الشخصي ولكن في إطار الحدود المقررة قانونا[1].
- يتم تحديد مدة العمل للنفع العام بتحديد عدد الساعات التي يجب أن يعملها المحكوم عليه كجزء من تنفيذ العقوبة، بهدف حماية الحريات وتجنب التعسف من قبل القضاة أو المؤسسات المعنية، يتم تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد الساعات، حيث تتراوح بين 40 و600 ساعة للبالغ، وتعادل النصف من هذا المدى بين 20 و300 ساعة للقصر، يتم تنفيذ هذه الساعات بمعدل ساعتين عمل لكل يوم حبس[2].

ثالثا_ شروط متعلقة بالحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام:

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالمدان والعقوبة في إصدار عقوبة العمل للنفع العام، هناك شروط أخرى تتعلق بالحكم الصادر، ويمكن تلخيصها كما يلي:

- أن يكون حكم عقوبة العمل للنفع العام صادرا عن جهة قضائية مختصة بالفصل في الجنح أو المخالفات.

[1] قانون رقم09_01، مرجع سابق الذكر، مادة 5 مكرر 1.

[2] مقدم مبروك، مرجع سابق الذكر، ص192.

- لا يمكن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صدور الحكم النهائي، وفقا للمادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات[1].
- ذكر العقوبة الأصلية (الحبس) في نص الحكم، مع الإشارة إلى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام يجب ذكر في الحكم أنه في حالة عدم الالتزام بالتزامات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، سيتم تنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية أي ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام واخل بالالتزامات المترتبة عليه[2].

فرع ثاني

اجراءات العمل للنفع العام

تحرص النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات على التطبيق السليم لهذا البديل.

أولا_ دور النيابة العامة:

يكلف في كل مجلس قضائي نائب عام مساعد بتنفيذ الأحكام التي تنص على عقوبة العمل للنفع العام، وتلعب النيابة العامة دورا في تسجيل هذه الأحكام في سجل السوابق القضائية وفي تطبيق العقوبة، يتم تسجيل عقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية[3].

فيما يتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، تقوم النيابة العامة بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي إلى قاضي تنفيذ العقوبات، يكلف قاضي تنفيذ العقوبات بتنفيذ العقوبة

[1] قانون رقم09_01، مرجع سابق الذكر، مادة 5 مكرر6.

[2] بلعسلي ويزة، **عقوبة العمل للنفع العام في القانون رقم 01-09 المعدل لقانون العقوبات**، مرجع سابق الذكر، ص_ص 26_27. انظر أيضا نجيمي جمال مرجع سابق الذكر، ص79.

[3] سعودي سعيد، مرجع سابق الذكر، ص140.

ويمكن للنيابة العامة تقديم المساعدة المطلوبة، خاصة في التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها المحكوم عليه.

ثانيا_ دور قاضي تطبيق العقوبات:

يتولى مسؤولية مراقبة شرعية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة، تنص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات على أن قاضي تنفيذ العقوبات يسهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وحل المشكلات المتعلقة بها، كما يحق له إيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية. يمكن تقسيم دور قاضي تنفيذ العقوبات وفقًا لتوجيهات وزارة العدل إلى صلاحيات تتعلق بإجراءات تنفيذ العقوبة، وأخرى تتعلق بالمشكلات المتعلقة بالتنفيذ وأخرى تتعلق بانتهاء التنفيذ[1]. كما لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات أخرى نلخصها كما يلي:

- الفصل في إشكاليات التنفيذ: يقوم قاضي تنفيذ العقوبات بالفصل في أي نزاعات تنشأ حول تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وذلك عبر إبلاغ المؤسسة المعنية بتنفيذ العمل عن أي خروقات من جانب المحكوم عليه، ويعمل على حل أي نزاعات تعيق تنفيذ العقوبة بشكل صحيح، وخاصة فيما يتعلق بتعديل برنامج العمل أو تغيير المؤسسة المستخدمة[2].
- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: وفقا للمادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات يحق لقاضي تنفيذ العقوبات تعليق تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في حالة وجود أسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية جدية[3].

[1] قانون رقم 09_01، مرجع سابق الذكر، مادة 5 مكرر3. انظر أيضا شيخ آث ملويا لحسين، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص387.

[2] محي الدين حسيبة، "**عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، أبريل 2021، ص137.

[3] نفس المرجع، ص137.

- تحرير الإشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: عندما يقوم المحكوم عليه بتنفيذ العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه، تقوم المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي التنفيذ بانتهاء تنفيذ المحكوم عليه لجميع التزاماته ثم يقوم قاضي التنفيذ بإصدار إشعار بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويرسل هذا الإشعار إلى النيابة العامة، التي بدورها ترسل نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية لتعديل القسيمة رقم 1 وإشارة ذلك على هامش الحكم أو القرار بذلك يكون قد تم تنفيذ العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية[1].

فرع ثالث

الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أولا_ الإشكالات المثارة على مستوى قضاة الحكم وقاضي تطبيق العقوبات:

- على مستوى قضاة الحكم: من بين أهم الإشكالات التي تثور على مستوى قضاء الحكم انعدام الموضوعية في اختيار مدة العقوبة وعدم مراعاة محتوى البطاقة رقم 2، فقد يحدث أن يستفيد المتهم من عقوبة العمل للنفع العام رغم وجود سوابق له وقد يرجع السبب في ذلك إلى كون ملف المعني خاليا من صحيفة السوابق القضائية، هناك أيضا قلة في استخدام عقوبة العمل للنفع العام، وصدور قرارات غير عادلة في حق المحكومين بهذه العقوبة.
- على مستوى قاضي تطبيق العقوبات: المشكلة الرئيسية التي يواجهها قاضي تنفيذ العقوبات فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تتمثل في تغيير المحكوم عليه قراره بالموافقة على هذه العقوبة بعد توجيهها له، عندما يقرر المحكوم عليه بالبداية

[1] شيخ آث ملويا لحسين، مرجع سابق الذكر، ص391.

استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، ثم يتراجع عن هذا القرار بعد توجيه الملف إلى قاضي تنفيذ العقوبات[1].

ثانيا_ الإشكالات المثارة على مستوى النيابة العامة:

- الإشكالات التي يتسبب فيها وكيل الجمهورية: يثير قبل المحاكمة عدم قيام وكيل الجمهورية بمهامه المتمثلة في استخراج الصحيفة رقم 2 مشكلة كبيرة حيث أن هذه الصحيفة ضرورية جدا في ملف الشخص المعني، لأنها تمثل أساسا لاستخدام العقوبة البديلة، في حال عدم وجودها قد يستفيد منها المتهم بطريقة غير مستحقة مما يعتبر خرقا للقانون. بعد المحاكمة تظهر مجموعة من المشكلات بعد صدور حكم يقضي بعقوبة بديلة، تشمل هذه المشكلات عدم إرسال بعض الوثائق المطلوبة مثل شهادة عدم الطعن ونسخة من الحكم في الوقت المناسب مما يؤثر سلبا على تنفيذ العقوبة بالوقت المحدد[2].
- الاشكالات التي تتعرض لها النيابة العامة أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: المشكلات تتمثل في صدور حكمين قضائيين يفرضان عقوبة العمل للنفع العام في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين، وذلك على افتراض أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا، ومع ذلك عندما تبدأ النيابة العامة في تنفيذ الحكم تواجه مشكلة حيث يكون هناك حكمان جاهزان للتنفيذ، بالإضافة إلى ذلك يتم صدور أحكام وقرارات بعقوبة العمل للنفع العام بطريقة غيابية أو حضورية مما يتعارض مع أحكام هذا القانون التي تشير إلى أن عقوبة العمل للنفع العام لا يمكن تنفيذها إلا بعد صدور حكم نهائي، كما تتطلب إجراءات تبليغ الأحكام والقرارات الغيابية وقتا طويلا

[1] محي الدين حسيبة، مرجع سابق الذكر، ص_ص 138_139.

[2] نفس المرجع، ص139.

يمكن أن يصل إلى 18 شهرا أو أكثر، بينما تنص المادة على أن العقوبة يجب تنفيذها في غضون 18 شهرا كحد أقصى[1].

[1] محي الدين حسيبة، مرجع سابق الذكر، ص140.

المبحث الثاني

نظام المراقبة الالكترونية

تعد المراقبة الالكترونية المعروفة بالسوار الالكتروني من بين الوسائل الحديثة التي تستخدم كبديل لتطبيق عقوبات الحبس قصيرة المدة، وهي طريقة من طرق المعاملة العقابية المتطورة التي اعتمدها المشرع الجزائري من خلال القانون المعدل والمتمم لقانون رقم 05_04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 18_01 الصادر في 30 جانفي 2018[1]. وقانون العقوبات العدل مؤخرا بموجب القانون رقم 24_06 مؤرخ في 28 ابريل 2024[2].

سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين، بحيث جاء المطلب الأول تحت عنوان مفهوم المراقبة الالكترونية، ثم المطلب الثاني تحت عنوان احكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

المطلب الأول

مفهوم المراقبة الالكترونية

يعد نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الابتكارية لتنفيذ عقوبات الحبس قصيرة المدة خارج اساور السجن فيما يعرف بـ "السجن المنزلي"، ويعتبر وسيلة تدخل ضمن نطاق البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[3]. من اجل التوصل الى مفهوم المراقبة الالكترونية نتطرق الى تعريف المراقبة الالكترونية في الفرع الاول، ثم ظهور المراقبة الالكترونية في التشريعات المعاصرة في الفرع الثاني.

---

[1] قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، مرجع سابق الذكر.

[2] قانون رقم 24_06 مرجع سابق الذكر.

[3] وشربي مريم، عباسة نسمة، "**المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية "في ظل القانون رقم 18_ 01 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، العدد 06، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، جانفي 2019، ص195.

الفرع الأول

تعريف المراقبة الالكترونية

من أجل التوصل الى تعريف المراقبة الالكترونية قسمنا هذا الفرع الى أولا التعريف اللغوي ثم التعريف الفقهي للمراقبة الإلكترونية ثانيا، ثالثا التعريف القانوني للمراقبة الالكترونية ورابعا التعريف التقني للمراقبة الالكترونية.

أولا_ التعريف اللغوي:

أ. المراقبة: تعني حراسة ومراقبة شيء ما، يقال راقب الشيء وحرسه، مراقبة مستمرة معناه أنه حماه وراقبه وتعني أيضا الحفظ، وحارس الناس حاميهم ومحافظهم.
يستخدم مصطلح المراقبة أيضا في معنى الخوف والتقدير يقال راقب الله في أمره، معناه أنه خاف وأكرمه أصل المراقبة يكمن في الانتظار والمراقبة يقال انتظرته وراقبته عن كثب[1].

ب. الالكترونية: كلمة أصلها أعجمي (Electron).
مفرد إلكتروني وجمع الكترونيات، اسم منسوب الى الكترون، والالكترون جزء من الذرة دقيق جدا ذو شحنة كهربائية سالبة، وهو اسم منسوب الى حاسب الكتروني، عقل الكتروني، حاسبة الكترونية[2].

ثانيا_ التعريف الفقهي للمراقبة الإلكترونية:

لم يعرف الفقهاء المراقبة كمفهوم قانوني، لكن الفقهاء القدامى تناولوا هذا المصطلح بشكل مستقل إلا أنهم استعملوا المفهوم في سياقات الإعسار والعقوبات وما شابه ذلك، وأطلقوا عليه لفظ "الملازمة"، وفي باب الإعسار فهم يعنون به المتابعة لسير المدعي أو صاحب الحق أو وكيلهما مع المدعى عليه، أو من ثبت عليه حق ، ومن الفروع الفقهية التي أشار إليها الفقهاء

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الرابع، عالم الكتب، القاهرة، 2008 ص4797.

[2] نفس المرجع، ص111.

فيما يتعلق بالمراقبة في سياقات العقوبات، فيذكرون المراقبة ويعنون بها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين يحدده القاضي، ويمنع عنه تجاوزه والانتقال إلى مكان آخر إلا في حدود المنطقة أو المكان الذي يعينه القاضي فقط، وفيما يخص التعريفات الحديثة للمراقبة التي حددها الفقهاء المتقدمون، فتشير إلى تعيين الحاكم للمحكوم عليه موضعا يقيم فيه، مع تفويض الإشراف عليه إلى شخص يتمتع بالكفاءة لذلك وإبلاغ الحاكم بتطورات أحواله بشكل مستمر[1].

يلاحظ في استعمالات الفقهاء المتقدمين لمصطلح "المراقبة"، أنهم لم يختلفوا في تعريفه بل استعملوه في معانيه الأساسية كحراسة وملاحظة، أما استعماله في الوقت الحاضر وفي هذا السياق، فهو أكثر تحديدا ودقة، حيث يشير إلى متابعة الدولة لتصرفات مواطنيها بهدف تعزيز السلوكيات الإيجابية ومعالجة السلبيات، وذلك وفق سلطتها العامة عليهم، وهو ما يخدم المصالح العامة والخاصة. وقد ثار جدال فقهي حول تعريف هذا النظام حيث عرفه بعض الأشخاص بالتدابير القضائية خلال مرحلة التحقيق، وإجراء قانوني يشمل استخدام وسائل إلكترونية لمراقبة تواجد الشخص الخاضع للمراقبة في أوقات وأماكن محددة تقررها السلطة القضائية، ويمكن أن تكون هذه السلطة قاضي التحقيق أو المحكمة. ويعتبر البعض الآخر أن التدابير القضائية تتضمن إلزام المحكوم عليه أو الفرد الخاضع للمراقبة بالبقاء في مكان معين، غالبا ما يكون المنزل خلال فترات زمنية محددة، عادة من السابعة مساء حتى السابعة صباحا، مع إتاحة الفرصة له للقيام بأنشطته اليومية بشكل طبيعي خلال باقي الأوقات، ويتم التحقق من احترامه لهذه الالتزامات وتواجده في المواعيد المحددة من خلال أجهزة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض[2].

[1] بنت حمود المطلق منيرة، "**المراقبة الالكترونية دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 25 الإصدار الثاني، الجزء الثالث، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2022 ص2215.

[2] وشربي مريم، مرجع سابق الذكر، ص_ص 195_196.

ويفهم تحت مصطلح "السجن في البيت" ترك المحكوم عليه بالحبس في مكان معين خارج أسوار السجن، مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته عن بعد عن طريق تقنيات إلكترونية.

ثالثا_ التعريف القانوني للمراقبة الالكترونية:

حاول المشرع تحديد مفهوم المراقبة الإلكترونية في نص المادة 150 من القانون رقم 01/18 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي على النحو التالي: " الوضع تحت المراقبة الالكترونية اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"[1].

رابعا_ التعريف التقني للمراقبة الالكترونية:

يمكن تعريف تقنية المراقبة الإلكترونية بانها نظام يستخدم أشكالا مختلفة من التكنولوجيا الإلكترونية للمساعدة في فرض الامتثال لشروط محددة تم فرضها على الأفراد، تشمل هذه التقنية أنواع مختلفة من الأجهزة مثل أساور الإشارة المستمرة باستخدام تردد الراديو (RF) وأنظمة تحديد المواقع العالمية (GPS) وتجهيزات مراقبة الكحول عن بعد (RAM)، يتم استخدام تقنية الإدارة الإلكترونية في مجموعة متنوعة من السياقات، مثل تخفيف ازدحام السجون، وفرض قيود مكانية على حركة الافراد المحكوم عليهم، وحماية الضحية في حالات العنف الأسري، تهدف هذه التقنية إلى زيادة فعالية نظام العدالة الجنائية وتحقيق الأهداف القانونية المتعلقة بالرقابة وإعادة التأهيل والسلامة العامة[2].

بناء على التعريفات السابقة يمكن القول إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر واحدا من البدائل الحديثة لعقوبات الحبس قصيرة المدة، حيث يقضي المحكوم عليه جزءا أو كل العقوبة

[1] اوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات، بيت الافكار، الطبعة2، الجزائر، 2022،ص381.

[2] *Michael Slyuzberg* ,***ELECTRONIC*** MONITORING EVIDENCE BRIE, Second edition, New Zealand, December 2018, p2

المفروضة عليه خارج حدود المؤسسة العقابية، من خلال إلزامه بارتداء سوار إلكتروني يسمح بتحديد موقعه في الزمان والمكان المحددين من قبل الجهة المختصة.

الفرع الثاني

ظهور المراقبة الإلكترونية في التشريعات المعاصرة

تم إدخال مفهوم المراقبة الإلكترونية لأول مرة في التشريعات المعاصرة على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية "Electronic Monitoring" ، تم تطبيق المراقبة الإلكترونية لأول مرة في الولايات المتحدة في بداية الثمانينيات، حيث بدأت الدراسات والتجارب الأولية تجرى في هذا الوقت ومن ثم، تم تطبيق هذه التقنية عمليا وبشكل رسمي في ولايات محددة فلوريدا Florida و نيو مكسيك New Mexique ابتداء من منتصف الثمانينيات وحتى اليوم نظرا لارتفاع معدلات الجريمة في هاتين الولايتين، أصبحت أجهزة السوار الإلكتروني تستخدم بشكل متزايد في الولايات المتحدة كبديل أساسي للإفراج المشروط ، ثم بدء ينظر إليها كبديل مبتكر عن الحبس الاحتياطي، وقد شهد هذا النظام تطورا ملحوظا نظرا لنجاحه منذ بداية تطبيقه حتى الوقت الحالي[1].

لتتوالى الى ذلك التشريعات الاخرى التي سارعت الواحدة تلو الأخرى إلى تبني هذا النظام حيث اعتمدته إنجلترا ضمن منظومتها العقابية سنة 1989، والسويد سنة 1994، وهولندا سنة 1995، وبلجيكا وأستراليا عام 1997، وقد أدمج السوار الالكتروني غالبا مع تدبير البقاء في البيت، واستخدم آنذاك كبديل عن الحرية المراقبة وكأحد الالتزامات المفروضة في إطار الإفراج المشروط وكبديل عن الحبس الاحتياطي، أما فرنسا فقد أدرجته ضمن نظامها العقابي سنة 1997، أما افريقيا فتعتبر الجزائر الثانية بعد جنوب افريقيا التي أدخلت هذا النظام كبديل عن

[1] مروان نسيمة، "**المراقبة الإلكترونية بديل جديد عن الحبس المؤقت ودعم لقرينة البراءة**"، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران، ديسمبر 2017 ص_ص 159_160.

الرقابة القضائية بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، ثم بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في نظامها العقابي من خلال القانون رقم 18-01 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين[2]، وحاليا بموجب القانون رقم 24_06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

المطلب الثاني

احكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

في ظل التقدم التكنولوجي والتطور العلمي في مختلف الميادين، بما في ذلك مجال الكشف عن الجرائم والوقاية منها، وحتى التدخل في معالجتها، ظهرت أساليب حديثة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، وقد جاء في التشريع الجزائري نوع واحد فقط من هذه الأساليب، وهو وضع السوار الإلكتروني، مع وضع نظام قانوني له يحدد شروط تطبيقه وإجراءات تنفيذه، في هذا السياق سنتطرق الى شروط تطبيق المراقبة الالكترونية في الفرع الاول، ثم إجراءات تنفيذ المراقبة الالكترونية في الفرع الثاني، والاساليب التقنية للسوار الالكتروني في الفرع الثالث، وتقييم نظام المراقبة الالكترونية في الفرع الرابع.

الفرع الأول

شروط تطبيق المراقبة الالكترونية

تتضمن الشروط القانونية للوضع تحت المراقبة الالكترونية شروطا تتعلق بالمحكوم عليه أولا، وشروط أخرى تتعلق بالعقوبة ثانيا.

---

[1] الامر رقم 15_02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مستدرك ج ر عدد 2015/41، الموافق عليه بالقانون رقم 17_15 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015.

[2] ليراتني فاطمة الزهراء، ناصري سفيان، "**السوار الالكتروني كآلية لترشيد السياسة العقابية في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد الأول، المركز الجامعي بريكة، باتنة، الجزائر، جوان 2022، ص1140.

أولا_ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

- الا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليه[1]؛
- أن يوافق المحكوم عليه بحمل السوار الالكتروني؛
- يجب أن يكون للمحكوم عليه إقامة أو مسكن ثابت لأنه إذا لم يكن له مسكن واضح ومعروف لا يمكن تطبيق هذا النظام البديل؛
- ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني، وأن تؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني، ومتابعته لعلاج طبي أو نشاط دراسي أو تكويني؛
- يجب على المعني بالأمر دفع مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه[2].

ثانيا_ الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها:

- شرط الحكم بعقوبة سالبة للحرية وليس مجرد غرامة أو أي بديل آخر كالعمل للنفع العام؛
- الا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة 5 سنوات حبسا؛
- الا تتجاوز العقوبة المنطوق بها 3 سنوات حبسا[3]؛
- أن يكون الحكم نهائيا.

الجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات استبعد الجنايات من مجال تطبيق السوار الالكتروني، الشيء الذي لم يرد في السابق من خلال قانون تنظيم السجون الذي اكتفى بالنص فقط على العقوبة المحكوم بها دون تلك المقررة للجريمة. لكن في المقابل لم يستبعد استفادة المسبوق قضائيا من هذا البديل على خلاف عقوبة العمل للنفع العام.

[1] قانون رقم 24_06، مرجع سابق الذكر، مادة 5 مكرر7.

[2] قانون رقم 18_01 السابق الذكر، مادة 150 مكرر3.

[3] قانون رقم 24_06 السابق الذكر، مادة 5 مكرر 7.

الفرع الثاني

إجراءات تنفيذ المراقبة الالكترونية

يتطلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية مجموعة من الإجراءات، تشمل تقديم طلب للقاضي المختص بتنفيذ العقوبات، وبعد ذلك يتم تنفيذه من خلال تركيب السوار الإلكتروني كما يمكن إلغاء هذا النظام في الحالات المنصوص عليها في القانون، للتعرف على هذه الإجراءات اللازمة نتطرق الى تقديم طلب للوضع تحت المراقبة الالكترونية أولا، ثم تنفيذ المراقبة الالكترونية ثانيا، وثالثا كيفية الغاء نظام المراقبة الالكترونية.

أولا_ تقديم طلب للوضع تحت المراقبة الالكترونية:

تتم متابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري من خلال تكليف قاضي تنفيذ العقوبات بهذه المهمة.

يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية في مكان إقامته أو في مقر المؤسسة العقابية التي يحتجز فيها، ويقوم قاضي تنفيذ العقوبات بالنظر في الطلب واتخاذ القرار في غضون عشرة (10) أيام من تلقي الإخطار بالقرار، وبعد رفض الطلب يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب جديد بعد مرور ستة (06) أشهر من تاريخ رفض الطلب السابق[1].

ثانيا_ تنفيذ المراقبة الالكترونية:

ينطق بالعقوبة البديلة قاضي الحكم ثم يتعين على قاضي تنفيذ العقوبات تطبيقها، يقوم قاضي تنفيذ العقوبات قبل فرض المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه أو خلال تنفيذها بتحديد موقع تنفيذ هذه المراقبة و الأشخاص المسؤولين عن تنفيذها، ويكلف أيضا بتعديل التدابير الرقابية والالتزامات المفروضة على المحكوم عليه مثل ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، عدم ارتياد بعض الأماكن، عدم الاجتماع ببعض المحكوم

[1] وشربي مريم، مرجع سابق الذكر، ص200.

عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة وكذلك عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر[1].

كما تنص المادة 150 مكرر 7 من القانون 18-01 سابق الذكر، ويجب على قاضي تنفيذ العقوبات التحقق تلقائيا أو استجابة لطلب المعني من ان جهاز السوار الإلكتروني لا يؤثر على صحته، يتم وضع السوار في المؤسسة العقابية اذ تتولى وزارة العدل تجهيز النظام الإلكتروني اللازم بواسطة الموظفين المؤهلين[2].

ثالثا_ الغاء نظام المراقبة الالكترونية:

يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات تغيير او تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، سواء تلقائيا او استجابة لطلب المعني، وفقا لنص المادة 150 مكرر 9 من القانون سابق الذكر. كما يحق لنفس القاضي الغاء هذا النظام لعدم احترام المعني للالتزامات المفروضة عليه حيث تتم مراقبته من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة ادماج المحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف[3]، أو في حالة صدور ادانة جديدة أو بناء على طلب من المعني نفسه[4]. في حالة إلغاء مقرر وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية يحق للمعني تقديم تظلم أمام لجنة تكييف العقوبات، التي يجب عليها اصدار قرار في مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاخطار، وإذا رأى النائب العام أن هذا الوضع يمس بالأمن والنظام العام، فله أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغائه، ويجب على اللجنة الفصل في الطلب بقرار غير قابل للطعن في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها.

[1] قانون رقم 18-01، مرجع سابق الذكر، مادة 150 مكرر 6.

[2] نفس المرجع، المادة 150 مكرر 7.

[3] قانون رقم 18-01، نفس المرجع، مادة 150 مكرر 8 الى مكرر 10.

[4] وشربي مريم، مرجع سابق الذكر، ص 202.

بعد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية، بعد خصم مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية من العقوبة المحكوم بها[1].

الفرع الثالث

الاساليب التقنية للسوار الالكتروني

تعتبر تقنية السوار الإلكتروني الأكثر انتشارا واستخداما مقارنة بالأساليب الأخرى، يعتبر السوار آمنا لا يمكن إزالته أو تدميره، ومقاوما للصدمات والظروف الخارجية مثل الماء والأشعة والحرارة والرطوبة والغبار والاهتزازات والأشعة فوق البنفسجية، كما أنه يحتوي على عازل من القماش لفصله عن بشرة المستخدم ومصنوع من مواد صحية. يقوم الجهاز بإرسال موجات مشفرة تحمل رمزا سريا لكل شخص تحت المراقبة، وتلتقطها أجهزة أخرى للمعالجة وإعادة الإرسال. ويتكون السوار من أربعة عناصر رئيسية وهي جهاز الإرسال وجهاز الاستقبال ومركز المراقبة ومكتب تسيير العملية، يمكن للسوار الإلكتروني تحديد موقع حامله وتوقيت تواجده في مكان محدد، وعندما يتم إزالته يتم تنبيه النظام، ويتم إدارة الأشخاص الخاضعين للمراقبة الإلكترونية بواسطة برنامج يرتبط بين المواقيت والمواقع الجغرافية المعينة من طرف القضاء وبين تحركات المعني[2].

تعتبر طريقة البث المتواصل هي الطريقة المعمول بها في العديد من الدول، حيث يتم فيها نقل إشارات من السوار الإلكتروني كل 15 الى 30 ثانية إلى جهاز استقبال موصل بالهاتف الثابت في مكان إقامة المحكوم عليه، يقوم هذا الجهاز بتحويل الإشارات إلى بيانات تلقائية وينقلها إلى نظام معلوماتي متخصص يستخدم تقنيات متقدمة، يمكن لهذا النظام تسجيل الإشارات والمعلومات وتخزينها للاستخدام فيما بعد. يتم توفير نظام لهذا الجهاز لدى الجهة المسؤولة عن مراقبة المحكوم عليه مما يتيح لها متابعة حركته والتأكد من الامتثال للالتزامات المفروضة عليه[3].

---

[1] قانون رقم 18-01، مرجع سابق الذكر، مادة 150 مكرر 11 الى 13.

[2] بنت حمود المطلق منيرة، مرجع سابق الذكر، ص2231.

[3] نفس المرجع، ص2232.

وقد نص المنشور الوزاري رقم 6189[1]، على إنشاء مكتب داخل المؤسسة العقابية مختص بتركيب السوار الإلكتروني على المحكوم عليه وتفعيل خدمة المراقبة الإلكترونية له، يتكون المكتب من موظفين، موظف مؤهل مسؤول عن تثبيت ونزع السوار الإلكتروني، وتقني في مجال الاعلام الآلي مسؤول عن تشغيل السوار وتحديد المناطق الجغرافية المحددة، وذلك وفقا لمضمون القرار القضائي[2].

الفرع الرابع

تقييم نظام المراقبة الالكترونية

لتقييم نظام المراقبة الالكترونية يتطلب الأمر تحليل عدة عوامل من أجل التوصل الى خلاصة هذه التجربة، نتطرق في هذا الفرع الى آثار نظام المراقبة الالكترونية أولا ثم ثانيا تمييز المراقبة الالكترونية عن العمل للنفع العام، وثالثا نتائج التجربة الجزائرية لنظام المراقبة الالكترونية.

أولا_ آثار نظام المراقبة الالكترونية:

يفرض نظام المراقبة الإلكترونية التزامات على المستفيد منه، والتي من شأنها تقييد حريته بالاستناد إلى القانون رقم 18_01 المكمل لقانون تنظيم السجون واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين، يتعين على المحكوم عليه الالتزام بعدد من الالتزامات[3] والمتمثلة في:

- عدم تجاوز حدود منزله أو المكان المحدد من قبل قاضي تنفيذ العقوبات؛
- الالتزام بالحضور والاستجابة لاستدعاء القاضي المسؤول عن تنفيذ العقوبة، أو السلطة العامة التي يعينها القاضي لهذا الغرض؛
- الامتناع عن زيارة بعض الأماكن لتجنب التواجد في المناطق المشبوهة؛
- وجوب الرد على المكالمات الهاتفية التي تصله من المصلحة المسؤولة عن متابعته على مدار الساعة؛

---

[1] منشور وزاري رقم 2018_6189 المؤرخ في 30 سبتمبر 2018 المتعلق ب كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين رقم 05_04 مؤرخ في 06 فبراير2015.

[2] مشري راضية، مقالتي مونة، "**الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الجزائرية**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، العدد التسلسلي 39، الكويت، مارس2022 ص421.

[3] قانون رقم 18_01، مرجع سابق الذكر، مادة 150 مكرر 5_6.

- عدم تعطيل أو إزالة السوار بغض النظر عن السبب، في حالة العطل، يتوجب عليه الإبلاغ فورا عن طريق الاتصال بالجهة المختصة بمراقبته؛
- ارجاع السوار الالكتروني بعد انتهاء فترة المراقبة الإلكترونية تحت طائلة المتابعة القضائية[1].

كما توجد التزامات أخرى نص عليها المشرع في المادة 150 مكرر 6 من نفس القانون[2].

ثانيا_ تمييز المراقبة الالكترونية عن العمل للنفع العام:

أ. نقاط التشابه: يعتبر العمل للنفع العام إلزام المحكوم عليه بأداء عمل لصالح المجتمع بدلا من الحبس، لفترة محددة يقررها القضاء، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا النظام في القانون رقم 09_01 في المادة 5 منه.

يتشابه هذا النظام مع نظام المراقبة الالكترونية في أن كلا النظامين يقومان على مبدأ رضاء المحكوم عليه، كما أن نظام العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية، يتشابهان في أن للقاضي الحرية الكاملة في اتخاذ القرار بشأن الحكم بهما أو فرض عقوبة الحبس، كما يتفق كل منهما في تجنب تأثيرات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه، على أسرته وعلى الاقتصاد الوطني، حيث تتجاوز هذه التأثيرات نهاية فترة التنفيذ وتستمر لفترة زمنية أطول كما يضمن كلا النظامين استجابة المحكوم عليه لمتطلبات التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي بموافقته ورضاه، حيث يعتبر الرضا شرطا ضروريا لأداء التزاماته بدون عوائق[3].

---

[1] بهلول مليكة، "**الرقابة الالكترونية آلية لعصرنة قطاع العدالة الجزائية**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، جويلية 2021، ص_ص 426_427.

[2] المادة 150 مكرر6 ق 18_01 "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات اخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير التالية... ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني... الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف الى إعادة ادماجه اجتماعيا..."

[3] مشري راضية، مرجع سابق الذكر، ص411.

كما يلتقي المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام في توجههما لتنفيذ العقوبة خارج السجون، مما يعمل على تجنب آثار الاختلاط في البيئة السجنية، ويساهم في تقليل اكتظاظ المؤسسات العقابية بالإضافة إلى ذلك، يهدف كلا النظامين إلى منع المحكوم عليه من تحمل الآثار السلبية للإقامة في السجون، ويعملان على تقليل احتمالية عودته لارتكاب الجريمة مرة أخرى[1]. رغم تشابه النظامين، إلا أن ذلك لا يمنع اختلاف واستقلال كل نظام عن الآخر.

ب. نقاط الاختلاف: إن الجهات المسؤولة عن تقرير نظام المراقبة الإلكترونية تتجاوز بكثير تلك المسؤولة عن تقرير عقوبة العمل للنفع العام، حيث لا تقتصر على السلطة القضائية فقط بل تشمل جهات أخرى أيضا، يطبق نظام المراقبة الالكترونية على الأفراد سواء كانوا محكوم عليهم بالإدانة أو لا يزالوا متهمين، بما في ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي[2]، بينما تقتصر عقوبة العمل للنفع العام على الأفراد المحكوم عليهم فقط كبديل للحبس[3]. وتتيح المراقبة الإلكترونية للأفراد الاندماج في المجتمع من خلال مواصلة دراستهم، أو ممارسة أعمالهم، أو تلقي علاجهم، وهذا ينطبق فقط على الأفراد الذين يظهرون قابلية للاندماج، بخلاف عقوبة العمل للنفع العام التي لا تشترط ذلك[4]. يبرز الاختلاف أيضا في أن نظام المراقبة الإلكترونية يفرض قيودا على حرية الفرد الخاضع له، في حين أن العمل للنفع العام لا يفرض تلك القيود.

مما سبق نستنتج أن نظام المراقبة الإلكترونية يمثل عبء أكبر على المحكوم عليه مقارنة بعقوبة العمل للنفع العام سواء من حيث تقييد حريته ودرجة الرقابة المفروضة عليه، أو حتى اتصاله بالعالم الخارجي[5].

---

[1] مشري راضية، مرجع سابق الذكر، ص411.

[2] أين تطبق المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت وذلك تكريسا لقرينة البراءة.

[3] جوهر قوادري صامت، عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 176.

[4] نفس المرجع، ص180.

[5] مشري راضية، سابق الذكر، ص_ص 411_412.

ثالثا_ نتائج التجربة الجزائرية لنظام المراقبة الالكترونية:

رغم تلقي السوار الالكتروني نجاح في أرض الواقع عند معظم الدول التي تبنت نظام المراقبة الالكترونية، غير ان الامر لم يكن كذلك في الجزائر حيث أعلنت السلطات الجزائرية عن قرار تعليق تنفيذ نظام السوار الإلكتروني الذي كان يطبق على فئة من المدانين في قضايا غير جنائية، نظرا لوجود مشاكل تقنية ناجمة عن استيراد أساور مزيفة، وتم إيقاف التنفيذ حتى انتهاء التحقيقات في الصفقة المشبوهة[1].

كما أكد وزير العدل السابق بلقاسم زغماتي خلال جلسة استجواب في البرلمان على قرار تعليق تنفيذ نظام السوار الإلكتروني مشيرا إلى أنه تم تعليق العمل به حتى يتم إعادة النظر فيه، بهدف التحقق من الصفقة التي كلفت الخزينة العمومية مبالغ كبيرة من العملة الصعبة دون تحقيق أي فائدة بسبب المشاكل التقنية التي عرقلت استمرارية تنفيذ الإجراء وتم اقتناء ألف(1000) سوار إلكتروني مغشوش في عهد وزير العدل السابق الطيب لوح، حيث أن الألف سوار الذي تم اقتناءه بقيمة ألف يورو للجهاز الواحد كلف خزينة الدولة قيمة 1 مليون أورو أي ما يعادل 10 ملايير سنتيم، على أساس أنها من صنع إحدى الدول الأوروبية، اتضح أنها مصنعة في الصين، وغير صالحة للمتابعة التقنية[2].

وبالتالي لا يمكن تقييم التجربة الجزائرية في هذا الميدان الا بعد تنفيذ وتفعيل هذه التقنية لمدة معينة من الزمن، ويظهر من التعديل الأخير لقانون العقوبات أن الجزائر ستلجأ لتطبيق هذه التقنية التي نظمها في ذات القانون على غرار عقوبة العمل للنفع العام.

[1] ب. لطيفة، القضاء يفتح ملف فضيحة لوح الخاصة بالسوار الإلكتروني، نشر يوم 14-10-2020، 20:27، جريدة البلاد https://www.elbilad.net/ تم الاطلاع عليه يوم 25-04-2024، على الساعة7:37.

[2] سماي نجيبة، بسبب صفقات مشبوهة تخص السوار الالكتروني... محاكمة مدير العصرنة سابقا بوزارة العدل 21 اوت نشر في 16 اوت 2022، 13:56 في جريدة النهار، https://www.ennaharonline.com/ تم الاطلاع عليه يوم 04-25-2024، على الساعة 7:42.

الخاتمة

الخاتمة

في خاتمة دراستنا حول الأنظمة العقابية البديلة، نجد أن هذه الأنظمة الحديثة تمثل تطورا مهما في نهج العدالة الجنائية الحديث، تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحاجة إلى العقوبة والهدف الأسمى لإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

وأنه تم اللجوء الى البدائل الحديثة بعد فشل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التقليل من ظاهرة الاجرام ولم تكن البدائل التقليدية كافية مثل الغرامة وإيقاف التنفيذ.

تظهر الدراسات والتجارب العملية أن الأنظمة العقابية البديلة تقدم حلولا فعالة ومستدامة لتحديات النظام العقابي التقليدي، فإن تبني هذه الأنظمة بشكل أوسع يمكن أن يؤدي إلى تحسين نظام العدالة الجنائية بأكمله، مما يعزز من فرص إعادة التأهيل ويساهم في بناء مجتمع أكثر أمانا واستقرارا.

وبناء على تحليلنا للقانون الجزائري، نستنتج أن الهدف الرئيسي للمشرع هو تجاوز نظام العقوبات التقليدي والتأثيرات السلبية للحبس قصير المدة على السجناء والمجتمع. تهدف جهود المشرع المتواصلة بإعداد هذه النصوص القانونية للنص على بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بهدف إيجاد حلول تفيد المجتمع بشكل أفضل وتهتم بمستقبل الجاني.

من خلال بحثنا، قمنا بتحليل الموضوع ومقتضيات النصوص القانونية مع التجارب الجزائرية لهذه البدائل، هذا سمح لنا بتحديد نقاط القوة والصعوبات المحتملة التي يمكن مواجهتها في تطبيق هذه البدائل، وعليه توصلنا من خلال بحثنا الى مجموعة من الاستنتاجات ندرجها فيما يلي:

- تعد البدائل العقابية الحديثة وسيلة فعالة للتخفيف من مشكلة الاكتظاظ في السجون، مما يسمح بتوجيه الموارد لتحسين الظروف داخل السجون وتوفير برامج إعادة التأهيل اللازمة للسجناء.

- تهدف البدائل العقابية إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، يتم ذلك من خلال إجراءات تركز على إصلاح السلوكيات بدلا من مجرد معاقبة الجناة، مثل العمل للنفع العام الذي يعيد الجاني إلى المجتمع كفرد نافع.
- تساعد البدائل العقابية في إصلاح العلاقات الاجتماعية المتضررة نتيجة الجرائم من خلال تعزيز مفاهيم التضامن والمصالحة، مما يعزز الاستقرار الاجتماعي.
- توفر البدائل العقابية التنوع في العقوبات ومرونة أكبر في التعامل مع الجناة، حيث يمكن تكييف شروط المراقبة بناء على نوع الجريمة وظروف الجاني، كما تتميز بفعالية عالية في مراقبة الالتزام بالشروط المفروضة، كالمراقبة الإلكترونية.
- يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أقل تكلفة مقارنة بالحجز داخل السجون، حيث يقلل من النفقات المتعلقة بإدارة وصيانة السجون.
- يعتمد هذا النظام بشكل كبير على التكنولوجيا المتقدمة، مما يضمن دقة عالية في مراقبة تحركات الجاني وضمان التزامه بالشروط المحددة .
- من شأن هذه البدائل بصفة عامة اصلاح المتهم الذي يثمن التفاتة المشرع والمجتمع نحوه.

وبهدف تفعيل هذه الأنظمة الجديدة، حبذا لو يتم اتباع التوصيات التالية:

- ضرورة تطبيق بدائل عقوبة الحبس قصير المدة للتغلب على السلبيات والآثار الضارة للعقوبات السالبة للحرية على السجناء والمجتمع، مثل زيادة الاكتظاظ في السجون وارتفاع معدلات العودة إلى الجريمة، وصعوبات التكامل الاقتصادي والاجتماعي للمحكوم عليهم وغيرها.
- القيام بحملات توعوية وتثقيفية لتسليط الضوء على أهمية بدائل العقوبات في تقليل السلبيات المرتبطة بالسجن وضمان قبولها من قبل المجتمع.
- ضرورة توحيد جهود جميع الفاعلين في مجال العدالة الجنائية، بما في ذلك القضاة والمؤسسات العقابية، والمجتمع، لضمان نجاح تنفيذ هذه البدائل.
- توفير فترة زمنية كافية لتطبيق البدائل بهدف تحقيق النتائج وتقييمها بشكل جيد.

- تفعيل دور الاعلام لتكوين الرأي العام لتقبل هذه البدائل بتبيان محاسنها وأهميتها على المحكوم عليه وعلى المجتمع بصفة عامة بتراجع ظاهرة الاجرام.
- تقييم السجناء المناسبين للعمل في البيئة المفتوحة اذ يجب أن يكون هناك نظام دقيق لتقييم السجناء الذين يستحقون الاستفادة من هذا النظام لضمان أنه يطبق فقط على من لديهم فرص حقيقية لإعادة التأهيل والاندماج.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا: الكتـــــــب

1) الكتب العامة:

1. إبراهيم مصطفى الريات، وآخرون، معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية مصر، د س.
2. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، جزء4، دار صادر، لبنان، 2003.
3. أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الرابع، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
4. أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات، بيت الافكار، الطبعة2، الجزائر،2022.
5. بن شيخ آث ملويا حسين، دروس في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.
6. خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر،2019.
7. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
8. لالو رابح، الوجيز في النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، بيت الافكار، الجزائر،2022.
9. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلم للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

10. نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016.

2) الكتب الخاصة:

1. حسين علي المنصوري عائشة، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر،2016.
2. خلفي عبد الرحمن، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2015.
3. مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ) الأطروحات الجامعية:

1. جوهر قوادري صامت، عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017.
2. زعيمش حنان، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2017.

ب) المذكرات الجامعية:

1) مذكرات الماجستير:

1. رفعات صافي علي أبو حجلة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في القانون الأردني، رسالة ماجيستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2019.

2) مذكرات الماستر:

1. بوسماحة طيب، برقوق نور الهدى، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.
2. تقوى ذيب، بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة العربي التبسي، تبسة،2021.
3. عويمر حفيظة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2020.
4. قانة جميلة، بدائل العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021.

ثالثا: المقالات

1. بلعسلي ويزة، "**عقوبة العمل للنفع العام في القانون رقم 01-09 المعدل لقانون العقوبات**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزء 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، جوان 2018، (ص ص 07-28).
2. _____"**نظام الحرية النصفية السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب**" مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد13، العدد02، العدد التسلسلي 27، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، اكتوبر 2021 (ص ص 67-80).
3. _____"**بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة**"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ابريل 2022، (ص ص 931-953).
4. بن بونس فريدة، "الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء 02، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان، 2017، (ص ص585-597).

5. بنت حمود المطلق منيرة، "**المراقبة الالكترونية دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 25 الإصدار الثاني، الجزء الثالث، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،2022، (ص ص2215-2260).
6. بهلول مليكة، "**الرقابة الالكترونية آلية لعصرنة قطاع العدالة الجزائية**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة جويلية 2021، (ص ص405-437).
7. ثابت حجي محمد طاهر، محسن الشاعر البغدادي عبد العزيز، "**بدائل العقوبات السجنية**"، مجلة الرسالة، المجلد6، العدد الثاني، كلية المعرفة الإسلامية والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ديسمبر 2022، (ص ص152-179).
8. روابح فريد، "**السوار الالكتروني مراقبة الكترونية بديلة عن عقوبة الحبس**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2019، (ص ص220-229).
9. زواش ربيعة، شودار امينة، "**بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد32، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري 1، قسنطينة، الجزائر، جوان، 2021 (ص ص 303-316).

10. سعودي سعيد، "**العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2017، (ص ص134-145).

11. شملال علي، "**عقوبة العمل للنفع العام**"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35، العدد 2، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، جوان 2021، (ص ص350-363).

12. طاشت وردية، "**دور السياسة العقابية الحديثة في تحسين فعالية العقوبات السالبة للحرية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 53، العدد 3، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، سبتمبر2016، (ص ص71-113).

13. ليراتني فاطمة الزهراء، ناصري سفيان، "**السوار الالكتروني كآلية لترشيد السياسة العقابية في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد الأول، المركز الجامعي بريكة، باتنة، الجزائر، جوان 2022، (ص ص1136-1152).

14. محي الدين حسيبة، "**عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي، الجزائر، أبريل 2021، (ص ص 128-141).

15. مدني عبد الرحمن تاج الدين، "**بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن**"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد38، العدد الثاني، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية ديسمبر2022، (ص ص218-229).

16. مروان نسيمة، "**المراقبة الإلكترونية بديل جديد عن الحبس المؤقت ودعم لقرينة البراءة**"، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران، ديسمبر2017، (ص ص155-175).

17. مشري راضية، مقالتي مونة، **"الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الجزائرية**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، العدد التسلسلي 39، الكويت، مارس2022، (ص ص397-435).

18. هوشات فوزية، "**العقوبات البديلة في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سبتمبر 2019، (ص ص71-82).

19. وشربي مريم، عباسة نسمة، "**المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية** "في ظل القانون رقم 18_ 01 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، العدد 06، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، جانفي 2019، (ص ص193-206).

المداخلات العلمية

- البرج محمد، "**العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة**"، الملتقى الوطني الثالث حول:" تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية واقع وآفاق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ورقلة، يومي 11_ 12أكتوبر 2015، (ص ص1-16).

رابعا: النصوص القانونية

أ) الاتفاقيات الدولية

- مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، سويسرا، 22أوت/3 سبتمبر 1955.

ت) النصوص التشريعية

1. القانون رقم 90_11 المؤرخ في 21أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر رقم 17 مؤرخة في 25 ابريل 1990.
2. قانون رقم 05_04 مؤرخ في 6 فيفري 2005 متضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي المحبوسين.
3. قانون رقم 09_01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، متضمن قانون العقوبات ج ر عدد 15.

4. الامر رقم 15_02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، متضمن قانون إجراءات جزائية، مستدرك ج ر عدد 2015/41، الموافق عليه بالقانون رقم 15_17 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015.
5. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 جويلية2015.
6. قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المتمم لقانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر العدد05، الصادرة في 30 جانفي 2018.
7. قانون رقم 24_06 مؤرخ في 28 ابريل 2024، متضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 30 الصادرة في 30 ابريل 2024.
8. منشور وزاري رقم 2018_6189 المؤرخ في 30 سبتمبر 2018 المتعلق ب كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين رقم 05_04 مؤرخ في 06 فبراير 2015.

مواقع الانترنت

1. https://dgapr.mjustice.dz/
2. https://www.mjustice.dz/ar/
3. www.aljazeera.net
4. https://www.elbilad.net/
5. https://www.ennaharonline.com/
6. www.independentarabia.com

II. باللغة الإنجليزية

Articles

1. Cindy J Smith, short term imprisonment, second United Nations congress on the preventions of crime and the treatment of offenders, general report prepared by the secretariat, department of economic and social affairs, United Nations, New York, 1960, (P P 1-104).

2. Dirk Van Zyl Smit, Handbook of basic principles and promising practices on alternatives to Imprisonment, Criminal justice handbook series, United Nations office on drugs and crime United Nations, New York, 2007, (P P1-79).
3. Michael Slyuzberg, Electronic Monitoring Evidence Brie, Second edition, New Zealand, December 2018, (P P 1-12).

الفهرس

اهداء وتشكرات ***3***

قائمة المختصرات ***5***

المقدمة ***1***

الفصل الأول أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة ***4***

المبحث الأول ماهية عقوبة الحبس قصيرة المدة **6**

المطلب الأول مفهوم عقوبة الحبس قصيرة المدة 6

الفرع الأول تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 6

أولا_ التعريف اللغوي 7

ثانيا_ التعريف الفقهي 7

ثالثا_ التعريف القانوني 9

الفرع الثاني أهداف العقوبة السالبة للحرية 10

أولا_ العدالة 10

ثانيا_ الردع 11

ثالثا_ التأهيل 13

الفرع الثالث خصائص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 14

أولا_ شرعية وقضائية العقوبة 14

ثانيا_ شخصية العقوبة 14

ثالثا_ فردية العقوبة 15

المطلب الثاني سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 16

الفرع الأول عجز عقوبة الحبس قصيرة المدة عن تحقيق أغراض العقوبة 16

أولا_ فشل عقوبة الحبس قصيرة المدة في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص 16

ثانيا_ اختلاط المجرمين داخل السجون 17

ثالثا_ اكتظاظ السجون 18

الفرع الثاني المساوئ الاجتماعية والاقتصادية 19

اولا_ الاثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 19
ثانيا_ الآثار الاقتصادية لعقوبة الحبس قصيرة المدة..... 20
المبحث الثاني ماهية العقوبات البديلة..... 23
المطلب الأول مفهوم العقوبات البديلة..... 23
الفرع الأول تعريف العقوبات البديلة 24
أولا_ التعريف اللغوي للبدائل..... 24
ثانيا_ التعريف الاجرائي: 24
الفرع الثاني أهداف العقوبات البديلة..... 27
أولا_ تجنب مساوئ عقوبة الحبس 27
ثانيا_ مكافحة العود الاجرامي..... 28
ثالثا_ تخفيف النفقات وازدحام السجون 29
رابعا_ التدرج في منح الحرية 30
المطلب الثاني أهمية العقوبات البديلة من حيث نطاق تطبيقها 30
الفرع الأول أهمية العقوبات البديلة..... 31
أولا_ على المستوى الاجتماعي..... 31
ثانيا_ على المستوى العقابي والتأهيلي..... 32
ثالثا_ على المستوى الاقتصادي..... 32
الفرع الثاني نطاق تطبيق العقوبات البديلة..... 33
الفرع الثالث العقوبات البديلة والنظم المشابهة لها..... 35
أولا_ العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية..... 35
ثانيا_ العقوبات البديلة والتدابير الإدارية 36
الفصل الثاني بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة 37
المبحث الأول نظام العمل للنفع العام..... 39
المطلب الأول مفهوم العمل للنفع العام..... 39
الفرع الأول تعريف العمل للنفع العام 40
اولا_ التعريف اللغوي 40
ثانيا_ التعريف القانوني..... 40

فرع ثاني خصائص عقوبة العمل للنفع العام 41
أولا_ ضرورة موافقة المدان على خضوعه للعمل للنفع العام 41
ثانيا_ خضوعه لفحص شامل ودقيق 42
فرع ثالث اهداف العمل للنفع العام 42
اولا_ الاهداف العقابية والتأهيلية..... 42
ثانيا_ الاهداف الاقتصادية..... 44
المطلب الثاني إجراءات العمل للنفع العام 45
فرع أول شروط اصدار عقوبة العمل للنفع العام 45
أولا_ الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه..... 45
ثانيا_ الشروط المتعلقة بالعقوبة 47
ثالثا_ شروط متعلقة بالحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام 47
فرع ثاني إجراءات العمل للنفع العام 48
أولا_ دور النيابة العامة 48
ثانيا_ دور قاضي تطبيق العقوبات 49
فرع ثالث الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 50
أولا_ الإشكالات المثارة على مستوى قضاة الحكم وقاضي تطبيق العقوبات..... 50
ثانيا_ الإشكالات المثارة على مستوى النيابة العامة 51
المبحث الثاني نظام المراقبة الالكترونية..... **53**
المطلب الأول مفهوم المراقبة الالكترونية 53
الفرع الأول تعريف المراقبة الالكترونية..... 54
أولا_ التعريف اللغوي 54
ثانيا_ التعريف الفقهي للمراقبة الإلكترونية 54
ثالثا_ التعريف القانوني للمراقبة الالكترونية 56
رابعا_ التعريف التقني للمراقبة الالكترونية..... 56
الفرع الثاني ظهور المراقبة الالكترونية في التشريعات المعاصرة 57
المطلب الثاني احكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية 58
الفرع الأول شروط تطبيق المراقبة الالكترونية 58

أولا_ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه..... 59
ثانيا_ الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها..... 59
الفرع الثاني إجراءات تنفيذ المراقبة الالكترونية 60
أولا_ تقديم طلب للوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 60
ثانيا_ تنفيذ المراقبة الالكترونية..... 60
ثالثا_ الغاء نظام المراقبة الالكترونية 61
الفرع الثالث الأساليب التقنية للسوار الالكتروني..... 62
الفرع الرابع تقييم نظام المراقبة الالكترونية 63
أولا_ آثار نظام المراقبة الالكترونية..... 63
ثانيا_ تمييز المراقبة الالكترونية عن العمل للنفع العام..... 64
ثالثا_ نتائج التجربة الجزائرية لنظام المراقبة الالكترونية..... 66
الخاتمة ***68***
قائمة المراجع ***72***
فهرس..... 80
ملخص البحث ***84***

ملخص البحث

تشكل عقوبة الحبس قصير المدة تحديا لأنظمة العدالة الجنائية، حيث قد تؤدي إلى اكتظاظ السجون دون تحقيق أهداف الردع والإصلاح، لذلك هناك اهتمام متزايد باستكشاف بدائل لهذه العقوبة، تشمل العمل للنفع العام الذي يتضمن تكليف المدان بأعمال خدمة عامة لفترة محددة مما يعزز الاندماج الاجتماعي ويوفر تكاليف الحبس، كذلك المراقبة الإلكترونية باستخدام تقنيات مثل الأساور الإلكترونية لمراقبة حركة المدانين وتقييدها، ما يقلل التكاليف والاكتظاظ في السجون، تتطلب هذه البدائل نظاما فعالا لمراقبة الامتثال وتخصيص موارد كافية لضمان نجاحها في تحقيق الأهداف المرجوة.

الكلمات المفتاحية: عقوبة قصيرة المدة، البدائل المستحدثة، العقوبات غير السجنية، البرامج الإصلاحية، العمل للنفع العام، المراقبة الإلكترونية (السوار الالكتروني).

The short-term imprisonment sentence poses a challenge to criminal justice systems, as it can lead to prison overcrowding without achieving the goals of deterrence and rehabilitation. Therefore, there is increasing interest in exploring alternatives to this sentence. These alternatives include community service, which involves assigning the convicted individual to perform public service tasks for a specified period, thereby enhancing social integration and saving incarceration costs. Another alternative is electronic monitoring, using technologies such as electronic bracelets to track and restrict the movements of convicts, reducing costs and prison overcrowding. These alternatives require an effective system for monitoring compliance and allocating sufficient resources to ensure their success in achieving the desired objectives.